2018-4-29

جدول المقارن عن

مشروع قانون في شأن تنظيم التأمين والإشراف والرقابة عليه

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
قانون شركات ووكلاء التأمين رقم 24 لسنة 1961 نحن عبد الله السالم الصباح امير دولة الكويت، بناء على عرض رئيس المالية والاقتصادية، وبعد موافقة المجلس الأعلى، قررنا القانون الآتي :	**مشروع القانون في شأن تنظيم التأمين والإشراف والرقابة عليه** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم رقم 5 لسنة 1959 بشأن التسجيل العقاري والقوانين المعدلة ، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم 24 لسنة 1961 والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 القوانين المعدلة له ، - وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 76 لسن 1980 والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 5 لسنة 1981 في شان مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ، - وعلى القانون رقم 11 لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية ،والمعدل بالقانون رقم 102 لسنة 2013 ، - وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، المعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2016 ، - وعلى القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ، - وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2016 ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	**مشروع القانون في شأن تنظيم التأمين والإشراف والرقابة عليه** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم رقم 5 لسنة 1959 بشأن التسجيل العقاري والقوانين المعدلة ، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم 24 لسنة 1961 والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 القوانين المعدلة له ، - وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 76 لسن 1980 والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 5 لسنة 1981 في شان مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ، - وعلى القانون رقم 11 لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية ،والمعدل بالقانون رقم 102 لسنة 2013 ، - وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، المعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2016 ، - وعلى القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ، - وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2016 والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2017، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الفصـــــل الأول **تعاريف عامة** **المـــــــادة (1)** تدل التعابير الاتية على المعاني المبينة ازاءها ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك: 1) الرئيس: رئيس المالية والاقتصادية. 2) مراقب التأمين: مراقب التأمين أو معاونه الذي يعينه رئيس المالية والاقتصاد في دائرة المالية والاقتصاد، ومراقب التأمين. 3) وكيل التـأمين: هـو الشـخص الطبيعـي أو الاعتبـاري الـذي يمنحـه الرئيس إجازة بصفة وكيل تأمين بموجب أحكام الفصل الخـامس من هذا القانون.	**البـــاب الأول** **أحكـــام عامة** **الفصـــل الأول** **تعريفـــات** **المـــــــادة (1)** يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها : 1- **الوزيـــر المختـص** : وزير التجارة والصناعة . 2- **الـــــــوزارة** : وزارة التجارة والصناعة . 3- **الجهـــة المختصـة** : الجهة التي تتولى تنظيم نشاط التأمين وتطويره وتنميته والرقابة عليه بالوزارة . 4- **شركـــات التأميـــن** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون . 5- **شركات إعادة التأميـــن** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال إعادة التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون . 6- **شركات التأمين التكافلي** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها مزاولة عمليات التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون . 7- **شركات إعادة التأمين التكافلي** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون .	**البـــاب الأول** **أحكـــام عامة** **الفصـــل الأول** **تعريفـــات** **المـــــــادة (1)** يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها : 1- **الوزيـــر المختـص** : وزير التجارة والصناعة . 2- **الـــــــوزارة** : وزارة التجارة والصناعة . 3- **الجهـــة المختصـة** : لم يتم تحديد التبعية (إما أن تكون هيئة مستقلة أو تتبع هيئة أسواق المال أو تتبع بنك الكويت المركزي) 4- **الشركات المرخص لها**: وتشمل الشركات التالية: **أ- شركـــات التأميـــن** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون . **ب- شركات إعادة التأميـــن** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال إعادة التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون . **ج- شركات التأمين التكافلي** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها مزاولة عمليات التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون . **د- شركات إعادة التأمين التكافلي** : الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
5)مخمن التأمين المجاز: هو الشخص الذي يخوله الرئيس القيام بأعمال تخمين التعويض والتقدير لتسوية الطلبات الناشئة عن عقود التأمين وتعهدات تحمل المسؤولية الخاصة به كخبير بذلك حسب الشروط والاحكام التي تعين بنظام خاص.	ذ- **فروع شركات التأمين الأجنبية** : فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين في دولة الكويت . ر- **مجمعات التأمين وإعادة التأمين** : مجمعات تنشأ بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بغرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها لحساب مشترك . ز- **وثيقة التأمين التقليدي** : عقد تأمين بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد بمقتضاه شركة التأمين ، مقابل قسط تأمين ، بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجبه أو دفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه أو المستفيدين بناء على وثيقة تأمين . س- **وثيقة التأمين التكافلي** : عقد تأمين يهدف لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين الأعضاء المشتركين على أساس تحملهم للأخطار التي يتعرض لها أي منهم وتعاونهم في جبر الضرر الفعلي ، وفقاً للقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة والشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين . ش- **إعـــادة التأميـــن** : تحويل شركة التأمين جزء أو كل الخطر الذي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين أخرى أو شركة إعادة تأمين . ص- **إعادة التأمين التكافلي** : تحويل شركة التأمين التكافلي جزء أو كل الخطر الذي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين تكافلي أخرى أو شركة إعادة التأمين التكافلي . ض- **حملـــة الوثائـــق** : المؤمن له بموجب وثائق تأمين سارية .	هـ- **فروع شركات التأمين الأجنبية** : فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين في دولة الكويت . و- **مجمعات التأمين وإعادة التأمين** : اتفاقات تنشأ بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بغرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها لحساب مشترك . 5- **وثيقة التأمين التقليدي** : عقد تأمين بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد بمقتضاه شركة التأمين ، مقابل قسط تأمين ، بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجبه أو دفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه أو المستفيدين بناء على وثيقة تأمين . 6- **وثيقة التأمين التكافلي** : عقد تأمين يهدف لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين الأعضاء المشتركين على أساس تحملهم للأخطار التي يتعرض لها أي منهم وتعاونهم في جبر الضرر الفعلي ، وفقاً للقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة والشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين . 7- **إعـــادة التأميـــن** : تحويل شركة التأمين جزء أو كل الخطر الذي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين أخرى أو شركة إعادة تأمين . 8- **إعادة التأمين التكافلي** : تحويل شركة التأمين التكافلي جزء أو كل الخطر الذي اكتتبت فيه إلى شركة تأمين تكافلي أخرى أو شركة إعادة التأمين التكافلي . 9- **حملـــة الوثائـــق** : المؤمن لهم بموجب وثائق تأمين سارية .	
4)حامل وثيقة التأمين: ويشمل الشخص الذي اكتسب حقوق وثيقة التأمين ابتداء أو حولت إليه بصورة نهائية، ولا يشمل المحول إليه الذي تكون حقوقه معلقة على شرط يفيد عدم اكتساب تلك الحقوق بصورة مطلقة.			

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
6) محاسب أخصائي بأعمال التأمين: هو الشخص الذي يجاز لممارسة محاسبة أعمال التأمين من قبل الرئيس حسب الشروط والاحكام التي تعين بنظام خاص. 7) مراقب الحسابات: هو المحاسب القانوني المقبول بموجب الشروط والاحكام التي تعين بنظام خاص. 8) قانون الشركات: هو قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960، أو أيقانون يحل محله. 9) المكتب: هو المحل الذي يفتحه المؤمن لتسهيل أعمال وجلب الزبائن وليس له حق اصدار عقود التأمين. 10) البنك: هو أي بنك كويتي أو أجنبي له فرع في الكويت والذي يعينه الرئيس لحفظ الوديعة .	15. **المشتـــــــرك** : الشخص الذي يرتبط بوثيقة تأمين تكافلي ويلتزم بدفع الاشتراك والذي يحق له ، أو لورثته أو من يتنازل إليه في الحالات التي يجوز فيها التنازل ، الحصول على التعويض أو المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة . 16. **شركات الوساطة في التأمين** : شركة مرخص لها بمزاولة أعمال الوساطة لإصدار وثائق تأمين لحساب شركات التأمين مقابل مكافأة أو عمولة وفقاً لأحكام هذا القانون . 17. **شركة وساطة إعادة التأمين** : شركة مرخص لها بمزاولة أعمال الوساطة لإصدار وثائق إعادة تأمين لحساب شركات إعادة التأمين مقابل مكافأة أو عمولة وفقاً لأحكام هذا القانون . 18. **المهـــن التأمينيـــة** : الخبراء الاكتواريون وخبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر واستشاريو التأمين وأية مهن تأمينية أخرى . 19. **الخبيـــر الاكتـــواري** : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بممارسة عملية الفحص المالي وفحص الملاءة المالية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين .	10- **المشتـــــــرك** : الشخص الذي يرتبط بوثيقة تأمين تكافلي ويلتزم بدفع الاشتراك والذي يحق له ، أو لورثته أو من يتنازل إليه في الحالات التي يجوز فيها التنازل ، الحصول على التعويض أو المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة . 11- **شركات الوساطة في التأمين** : شركة مرخص لها بمزاولة أعمال التوسط بين المؤمن له والمشترك عن الأخطار المؤمن عنها لإصدار وثائق التأمين لصالح شركات التأمين. 12- **شركة وساطة إعادة التأمين** : شركة مرخص لها بمزاولة أعمال التوسط بين المؤمن له والمشترك عن الأخطار المؤمن عنها لإصدار وثائق إعادة التأمين لصالح شركات إعادة التأمين. . 13- **المهـــن التأمينيـــة** : الخبراء الاكتواريون وخبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر واستشاريو التأمين وأية مهن تأمينية أخرى . 14- **الخبيـــر الاكتـــواري** : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بممارسة عملية الفحص المالي وفحص الملاءة المالية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
11) الاجـازة: هـي إجـازة ممارسـة التـأمين التـي يمنحها الرئيس بموجب احكام هذا القانون. 12) السنة: هي السنة الميلادية.	20. **خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر** : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص لـه بتقييم الأخطار بممارسة عملية الكشف عن الخسائر وتقديرها وبيان أسبابها ومدى تغطية وثيقة التأمين لتلك الأضرار . 21. **استشـــاري التأميـــن** : الشـخص الطبيعـي أو المعنـوي المـرخص لـه بممارسـة الاستشارات التأمينية والدراسات التأمينية . 22. **قســـط التأميـــن** : المبلـغ الـذي يدفعـه المـؤمن لـه لشـركة التـأمين مقابـل وثيقـة تأمين . 23. **الاشتـــراك** : المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه على أساس الالتزام بالتبرع لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع لمن يستحق . 24. **الوديعـــة**: مبلغ من المال تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ به إما في شكل مبلغ من المال يودع في أحد البنوك العاملة في الكويت أو في شكل أسهم أو في شكل رهن عقاري . 25. **صافي الفائض التأميني** : الفائض من إشتراكات المشتركين وعوائد إستثماراتها وأية عوائد أخرى بعد خصم جميع الإلتزامات المترتبة على هيئة المشتركين . 26. **الاحتياطي الحسابي** : مبلغ من المال تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ به في شكل أموال سائلة .	15- **خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر** : الشـخص الطبيعـي أو المعنـوي المـرخص لـه بتقيـيم الأخطار بممارسة عملية الكشف عن الخسائر وتقديرها وبيان أسبابها ومدى تغطيتها بوثيقة التأمين. 16- **استشـــاري التأميـــن** : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص لـه بممارسة الاستشارات التأمينية والدراسات التأمينية . 17- **قســـط التأميـــن** : المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين مقابل وثيقة تأمين . 18- **الاشتـــراك** : المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه لصندوق المشاركين لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع لمن يستحق . 19- **الوديعـــة**: ما تلتزم بـه شركات التـأمين وشركات إعـادة التـأمين بالاحتفاظ به إما في شكل مبلغ من المال يودع في أحد البنوك العاملة في الكويت أو في شكل أسهم أو في شكل رهن عقاري، كجزء من ضمان هامش الملاءة. 20- **هامش الملاءة**: الزيـادة فـي قيمـة الموجـودات الفعليـة للشـركة علـى مطلوباتها بما يمكنها من الوفاء بالتزامتها كاملة ودفع مبالغ التعويضات المطلوبة منها فور استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى تعثر أعمال الشركة أو إضعاف مركزها المالي، وذلك حسب المعايير الدولية المتعارف عليها.	**تم أخذ تعريف هامش الملاءة من القانون الإماراتي** **تم حذف تعريف صافي الفائض التأميني والاحتياطي الحسابي والاحتياطي التأميني لعدم ورود نصوص لهم في القانون**

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	27. **الاحتياطي التأميني** : مبالغ مالية تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ بها ويجوز أن تأخذ أحد أشكال الوديعة . 28. **المخصص الحسابي** : حساب مستقل تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بتخصيصه لكل فرع من فروع التأمين التي تزاولها ، ويجوز إلزامها بتخصيصه لنوع واحداً أو لأكثر من أنواع التأمين الداخلة في فرع واحد . 29. **القرض الحسن** : دعم مالي بدون فوائد تقدمه شركة التأمين التكافلي لحساب المشتركين عند تعرضها لعجز تأميني .	21- **المخصص الحسابي** : حساب مستقل تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بتخصيصه لكل فرع من فروع التأمين التي تزاولها ، ويجوز إلزامها بتخصيصه لنوع واحداً أو لأكثر من أنواع التأمين الداخلة في فرع واحد. ويجوز أن يأخذ أحد أشكال الوديعة. 22- **القرض الحسن** : دعم مالي بدون فوائد تقدمه شركة التأمين التكافلي لحساب المشتركين عند تعرضها لعجز تأميني .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الفصل الثاني **أنواع التأمين** **مـــــادة (2)** تكون أنواع التأمين لأغراض هذا القانون كما يلي: 1-التـأمين على الحيـاة: ويشـمل التـأمين الـذي يكـون موضـوعه الحيـاة البشـرية والتأمين بالأقساط بما في ذلك العجز والشيخوخة. 2-التـأمين ضـد الحريـق: ويشـمل التـأمين ضـد الاضـرار الناتجـة عـن الحريـق والـزلازل والصـواعق والزوابـع والريـاح والاعاصـير والانفجـارات المنزليـة والاضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل مـا يعتبر داخلا عرفاً وعادة في التأمين ضد الحريق. 3-التـأمين ضـد الحـوادث: ويشـمل التـأمين ضـد الأضـرار الناجمـة عـن الحـوادث الشخصـية والتـأمين ضـد حـوادث العمـل وضـد السـرقة وضـد خيانـة الأمانـة والتأمين على السيارات والتأمين من المسؤولية المدنيـة وكل مـا يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحوادث .	**الفصـــــل الثاني** **الشركات التي تمارس التأمين وإعادة التأمين والضوابط والتعليمات المنظمة لأعمالها ومجمعات التأمين** **المـــــادة (2)** تخضع لأحكام هذا القانون الشركات والمهن التأمينية التالية : أ. شركات التأمين وشركات إعادة التأمين . ب. شركات التكافل وشركات إعادة التكافل . ج. مجمعات التأمين وإعادة التأمين المحلية . د. فروع شركات التأمين الأجنبية . هـ. شركات الوساطة في التأمين . و. المهن التأمينية التي تحددها اللائحة التنفيذية . وتسري أحكام هذا القانون على أنواع التأمين الآتية : 1- **تأمينات الحياة وتشمل الفروع الآتية** : أ. تأمينات الحياة بجميع أنواعها . ب. تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي . ج. عمليات تكوين الأموال .	**الفصـــــل الثاني** **ضوابط ممارسة التأمين وإعادة التأمين** **المـــــادة (2)** تخضع لأحكام هذا القانون الشركات والمهن التأمينية التالية : أ. شركات التأمين وشركات إعادة التأمين . ب. شركات التكافل وشركات إعادة التكافل . ج. مجمعات التأمين وإعادة التأمين المحلية . د. فروع شركات التأمين الأجنبية . هـ. شركات الوساطة في التأمين . و. المهن التأمينية التي تحددها اللائحة التنفيذية . **المـــــادة (3)** تسري أحكام هذا القانون على أنواع التأمين الآتية : 1- **تأمينات الأشخاص وتشمل الفروع الآتية** : أ. تأمينات الأشخاص بجميع أنواعها . ب. تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي . ج. عمليات تكوين الأموال .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
4-التأمين البحري: ويشمل التأمين ضد الاضرار التي تحدث للسفن بما في ذلك الحمولة أو أي شيء آخر يمكن تأمينه مما له علاقة بالسفن وحمولتها والبضائع والامتعة والأموال سواء نقلت برا أو بحراً او جواً بكل الطرق وتشمل أخطار عرضية تحدث أثناء النقل وكل ما يدخل عرفا وعادة في التأمين البحري. 5-ضمان رؤوس الأموال: ويشمل التأمين الذي يلزم بدفع مبلغ أو عدة مبالغ في المستقبل لشخص ما لقاء دفعة واحدة أو أكثر تدفع للمؤمن له ولا يشمل التأمين على الحياة وبالأقساط. 6- أنواع التأمين الأخرى: وتشمل التأمين من ما سبق ذكره في هذه المادة والتي تشمل الاتفاقيات المعروفة بالمراهنة على الحياة (التونتين). **الفصل الثالث** **شركات التأمين** **المـــــادة (3)** يطبق هذا القانون على جميع شركات التأمين سواء كانت كويتية أو أجنبية.	**2- التأمينات العامة وتشمل الفروع الآتية :** أ. التأمين من أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به . ب. التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها . ج. التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها . د. التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها. ه. التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها . و. التأمين الهندسي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها . ز. التأمين من أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات المتعلقة بها . ح. التأمين ضد أخطاء المهن والمسئولية المتعلقة بها . **3- عمليات إعادة التأمين :** ويجوز إضافة أنواع أخرى من التأمينات وذلك بقرار من الوزير المختص . وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذه التأمينات .	**2- التأمينات العامة وتشمل الفروع الآتية :** أ. التأمين من أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به . ب. التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها . ج. التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها . د. التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها. ه. التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها . و. التأمين الهندسي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها . ز. التأمين من أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات المتعلقة بها . ح. التأمين ضد أخطاء المهن والمسئولية المتعلقة بها . **3- عمليات إعادة التأمين** ويجوز إضافة أنواع أخرى من التأمينات وذلك بقرار من الجهة المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذه التأمينات .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	المـــــــادة (3) يحظـر التعاقـد علـى أي مـن عمليـات التـأمين المذكورة في المادة (3) إلا من خلال إحدى شركات التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة التأمين موضوع التعاقد . **المـــــــادة (4)** تلتزم الشركات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون بالضوابط والتعليمات المتعلقة بكافة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لهذا القانون .	**المـــــــادة (4)** يحظر التعاقد على أي من عمليات التأمين المذكورة في المادة (3) إلا من خلال إحدى شركات التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة التأمين موضوع التعاقد . ويستثنى من ذلك عمليات إعادة التأمين بأنواعها. **المـــــــادة (5)** تخضع الشركات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون للضوابط والتعليمات المتعلقة بكافة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للقانون رقم (106) لسنة 2013.	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	المـــــــادة (5) تتولى الجهة المختصة كل ما يتعلق بتنمية وتطوير نشاط التأمين والرقابة عليه وعلى وجه الخصوص : 1- تلقي وبحث طلبات تأسيس شركات التأمين . 2- منح تراخيص مزاولة أعمال التأمين لمن تتوافر فيه شروط المزاولة. 3- تنظيم الخدمات المعاونة لقطاع التأمين . 4- تطبيق المعايير الدولية للإشراف على قطاع التأمين. 5- تحصيل الرسوم وأجور الخدمات التي تقدمها . 6- مباشرة إجراءات الرقابة والتفتيش على الشركات العاملة في مجال التأمين بكافة أنواعه . 7- إقتراح القواعد واللوائح والإجراءات المنظمة لمنح وإلغاء التراخيص لمزاولة أعمال التأمين . 8- التأكد من التزام شركات التأمين بكافة القواعد المحلية والدولية الخاصة بنشاط التأمين . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات المطلوبة لمنح وإلغاء التراخيص والرسوم وأجور الخدمات المشار إليها بهذا القانون .	**المـــــــادة (6)** تتولى الجهة المختصة كل ما يتعلق بتنمية وتطوير نشاط التأمين والرقابة عليه وعلى وجه الخصوص : 1- تلقي وبحث طلبات تأسيس شركات التأمين . 2- منح تراخيص مزاولة أعمال التأمين لمن تتوافر فيه شروط المزاولة. 3- تنظيم الخدمات المعاونة لقطاع التأمين . 4- تطبيق المعايير الدولية للإشراف على قطاع التأمين. 5- تحصيل الرسوم وأجور الخدمات التي تقدمها . 6- مباشرة إجراءات الرقابة والتفتيش على الشركات العاملة في مجال التأمين بكافة أنواعه . 7- إقتراح القواعد واللوائح والإجراءات المنظمة لمنح وإلغاء التراخيص لمزاولة أعمال التأمين . 8- التأكد من التزام شركات التأمين بكافة القواعد المحلية والدولية الخاصة بنشاط التأمين . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات المطلوبة لمنح وإلغاء التراخيص والرسوم وأجور الخدمات المشار إليها بهذا القانون .	نقترح إنشاء إدارة مركزية للتأمين في هذه المادة

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــادة (4) لا تزاول اعمال التأمين الا الشركات المتخذة شكل الشركات المساهمة، وإذا كانت كويتية وجب ان يكون جميع راس مالها مملوكا للكويتيين دائما . ويجوز الاذن لهيئات التأمين الأجنبية المؤممة أو المتخذة شكلاً أخر يسمح به قانون بلدها بأن تزاول التأمين قبل العمل بالقانون رقم 24 لسنة 1961 المشار إليه . **المـــــادة (5)** يجب ألا يقل رأسمال شركة التأمين الكويتية المدفوع عن مائة وخمسين ألف دينار كويتي وما يعادل مائتين وخمسة وعشرين ألف دينار كويتي إذا كانت أجنبية.	**البـــاب الثانـــي** إنشاء وتسجيل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومجمعات التأمين . **المـــــادة (6)** مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه ، تتخذ شركة التأمين وإعادة التأمين شكل الشركة المساهمة ، ويجب أن يكون رأس المال مملوكاً بالكامل للكويتيين ، وألا يقل رأس المال المصدر عن الآتي : 1- الشركة تزاول تأمينات الحياة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي . 2- الشركة التي تزاول التأمينات العامة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي . 3- الشركة التي تزاول تأمينات الحياة والتأمينات العامة مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي . 4- الشركة التي تزاول أعمال إعادة التأمين التقليدي أو التكافلي مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي. وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل ما يكتتب في رأس المال عند التأسيس عن 50% نقدا ، على أن يسدد باقي رأس المال المصدر خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .	**البـــاب الثانـــي** **إنشاء وتسجيل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومجمعات التأمين** **المـــــادة (7)** مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه ، تتخذ شركة التأمين وإعادة التأمين شكل الشركة المساهمة، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر عن الآتي : 1- الشركة التي تزاول تأمينات الأشخاص مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي . 2- الشركة التي تزاول التأمينات العامة مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي . 3- الشركة التي تزاول تأمينات الأشخاص والتأمينات العامة مبلغ عشرة مليون دينار كويتي . 4- الشركة التي تزاول أعمال إعادة التأمين التقليدي أو التكافلي مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي. وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند التأسيس.	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	المـــــــادة (7) يقدم طلب تأسيس الشركة إلى الجهة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض على أن يكون مرفقاً به المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويتم البت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار من الوزير المختص . وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً . **المـــــــادة (8)** يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين أن تنشئ فيما بينها مجمع للتأمين بغرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها لحساب مشترك ، ويكون لكل مجمع نظامه الأساسي ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إنشاء المجمع وما يترتب على ذلك من التزامات ، وينشأ سجل خاص بالجهة المختصة تدون فيه جميع المجمعات التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون .	**المـــــــادة (8)** يقدم طلب تأسيس الشركة إلى الجهة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض على أن يكون مرفقاً به المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويتم البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار من الجهة المختصة . وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً . ويحق لمن يرفض طلبه التظلم أمام الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض. **المـــــــادة (9)** يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين أن تنشئ فيما بينها مجمع للتأمين بغرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها لحساب مشترك، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إنشاء المجمع وما يترتب على ذلك من التزامات ، وينشأ سجل خاص بالجهة المختصة تدون فيه جميع المجمعات التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــــادة (6) لا تمنح الشركة اجازه لمزاولة اعمال التأمين الا بعد استكمال إجراءات التسجيل بموجب احكام قانون الشركات. **الفصل السادس** **إجـــــازة التأميـــــن** **المـــــــادة (25)** على شركة التأمين أو فرعها أن تحصل على اجازه القيام بأعمال التأمين في كويت من الرئيس، ولا يجوز لها ممارسة أعمال التأمين قبل الحصول على تلك الاجازة، ولا يعتبر مجرد تسجيل شركة التأمين في سجل الشركات اجازه بممارسة أعمال التأمين.	**الباب الثالث** **الترخيص بمزاولة أعمال التأمين** **المـــــــادة (9)** لا يجوز للشركة ممارسة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري والحصول على ترخيص بمزاولة النشاط . ويجدد هذا الترخيص كل سنتين بعد أداء الرسوم المقررة ، وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات تقديم طلب التجديد ، وينشأ سجل للشركات المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين في الجهة المختصة . **المـــــــادة (10)** يجوز لشركة التأمين فتح فرع أو أكثر لها داخل الكويت أو خارجها ، ولا يجوز للفرع مزاولة أعماله إلا بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا القانون واللائحة التنفيذية . وتكون الشركة مسؤولة عن أعمال جميع الفروع التابعة لها وعن تقديم جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها للجهات المختصة .	**الباب الثالث** **الترخيص بمزاولة أعمال التأمين** **المـــــــادة (10)** لا يجوز للشركة ممارسة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري والحصول على ترخيص بمزاولة النشاط . ويجدد هذا الترخيص كل ثلاث سنوات بعد أداء الرسوم المقررة ، وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات تقديم طلب التجديد ، وينشأ سجل للشركات المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين في الجهة المختصة . **المـــــــادة (11)** يجوز لشركة التأمين فتح فرع أو أكثر لها داخل الكويت أو خارجها ، ولا يجوز للفرع مزاولة أعماله إلا بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا القانون واللائحة التنفيذية . وتكون الشركة مسؤولة عن أعمال جميع الفروع التابعة لها وعن تقديم جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها للجهات المختصة .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	الباب الرابع **شركات التأمين التكافلي** **المـــــــادة (11)** تلتـزم شـركات التـأمين التكـافلي التـي تنشـأ طبقـاً لأحكـام هـذا القـانون لـدى مباشـرة أعمالهـا بجميـع القوانين والقرارات الصـادرة فـي هـذا الشـأن وبمـا لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية . ويحظر على شركات التـأمين الأخرى مزاولـة أي عمليـة مـن عمليـات التـأمين التكـافلي بـأي شـكل مـن الأشكال . وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة أنـواع التـأمين التكـافلي وتنظم أحكامه. **المـــــــادة (12)** تشكل هيئـة فتـوى ورقابـة شـرعية مسـتقلة للتـأمين التكـافلي تضـم عـددا مـن حملـة شـهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية المتخصصين في مجال المعاملات الإسلامية ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص . وتختـص هـذه الهيئـة بإبـداء الآراء الفقهيـة للشركات العاملة في هذا المجال .	**الباب الرابع** **شركات التأمين التكافلي** **المـــــــادة (12)** تلتـزم شـركات التـأمين التكـافلي التـي تنشـأ طبقـاً لأحكـام هـذا القـانون لـدى مباشـرة أعمالهـا بجميـع القوانين والقرارات الصـادرة فـي هـذا الشـأن وبمـا لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية . وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة أنـواع التـأمين التكـافلي وتنظم أحكامه. **المـــــــادة (13)** تشكل هيئـة فتـوى ورقابـة شـرعية مسـتقلة للتـأمين التكـافلي تضـم عـددا مـن حملـة شـهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية المتخصصين في مجال المعاملات الإسلامية ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص . وتختـص هـذه الهيئـة بإبـداء الآراء الفقهيـة للشركات العاملة في هذا المجال .	**تم حذف الفقرة لوجودها في مادة أخرى** **تراجع مع المادة 15 من قانون الشركات**

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	المـــــــادة (13) يجوز لشركات التأمين الأخرى – وبعد حصولها على موافقة الجهة المختصة – تعديل عقدها إلى مزاولة نشاط التأمين التكافلي وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون . ولا يجوز الجمع بأي شكل من الأشكال بين مزاولة نشاط التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .	**المـــــــادة** (14) يجوز لشركات التأمين الأخرى – وبعد حصولها على موافقة الجهة المختصة – تعديل عقدها إلى مزاولة نشاط التأمين التكافلي وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون . ولا يجوز الجمع بأي شكل من الأشكال بين مزاولة نشاط التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــــادة (7) يجب على كل شركة تـأمين أن تودع في أحد البنوك الكويتيـة أو في فرع بنك اجنبي موجود في الكويت وديعة كضمان لقيامها بالتزاماتها مقدارها : أ- خمسـة واربعون ألـف دينـار كـويتي عن أعمـال التـأمين علـى الحيـاة وضـمان رؤوس الأمـوال والتأمين بالأقساط أو احدها . ب- ثلاثون ألف دينار كويتي عن كل نـوع من أنـواع التـأمين الأخـرى بحيـث لا يزيـد المجمـوع علـى مائـة وعشـرين الـف دينـار كـويتي كحـد اقصـى وذلك عدا المبلغ المنصوص عليه -1- من هذه المادة .	**الباب الخامس** **ملاءة شركات التأمين وشركات إعادة التأمين** **الفصل الأول** **الالتزامات المالية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين** **المـــــــادة (14)** على شركات التـأمين وشركات إعـادة التـأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تضع مبلغاً من المال كوديعة في بنك أو أكثر من البنوك العاملـة في الكويت ضماناً للوفـاء بالتزاماتهـا ، وتحـدد قيمـة الوديعـة علـى الوجـه الآتي : 1- خمسـمائة ألـف دينـار كـويتي لشـركات التـأمين التـي تزاول أعمال تأمينات الحياة وفروعه . 2- خمسـمائة ألـف دينـار كـويتي لشـركات التـأمين التـي تزاول أعمال التأمينات العامة وفروعه. 3- مليـون دينـار كـويتي لشـركات التـأمين التـي تـزاول أعمـال التـأمينـات الحيـاة وأعمـال التأمينـات العامـة وفروعها . 4- مليون دينار كويتي للشركات التي تزاول أعمال إعادة التأمين . يجوز تعديل مبالغ الوديعة المذكورة بقرار من الوزير المختص .	**الباب الخامس** **التزامات الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين** **الفصل الأول** **الملاءة المالية** **المـــــــادة (15)** على الشركات المرخص لهـا أن تضـع وديعـة في بنـك أو أكثـر من البنوك العاملة في الكويت ضماناً للوفاء بالتزاماتهـا ، ويكون الحد الأدنى لقيمة الوديعة على الوجـه الآتـي مضـافاً إليهـا 20% من إجمالي الأقساط : 1- - خمسـمائة ألـف دينـار كـويتي لشـركات التـأمين التـي تـزاول أعمال تأمينات الأشخاص وفروعه . 2- - خمسـمائة ألـف دينـار كـويتي لشـركات التـأمين التـي تـزاول أعمال التأمينات العامة وفروعه. 3- مليـون دينـار كـويتي لشـركات التـأمين التـي تـزاول أعمـال تأمينات الأشخاص وأعمال التأمينات العامة وفروعها . 4- مليـون دينـار كـويتي للشـركات التـي تـزاول أعمـال إعـادة التأمين . يجوز زيـادة مبـالغ الوديعـة المـذكورة أعـلاه وفقـاً الضـوابط الواردة في اللائحة التنفيذية .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــادة (10) يجب على مراقب التأمين ان يطالب بتكملة الوديعة إذا نقصت عن الحد المقرر قانونا بسبب هبوط قيمة الأسهم والسندات والعقارات أو لأي سبب آخر. وفي حالة حدوث أضرار جسيمة في العقار فيعاد تقديره على حساب الشركة وتطالب بتسديد الفرق حسب أحكام المادة -8- من هذا القانون، وذلك خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ طلب زيادة الوديعة. **المـــــادة (11)** على الشركة ان تقوم بتكملة الوديعة في حالة وضع الحجز عليها أو على بعضها من قبل أي محكمة أو أي سلطة تنفيذية حسب أحكام المادة -9- من هذا القانون وذلك بنسبة المبالغ المحجوز عليها وعلى مراقب التأمين أن يطالب الشركة بذلك.	**المـــــادة (15)** تتخذ الوديعة شكل أموال نقدية ، ويجوز أن تكون أسهم في شركات كويتية أو سندات أو صكوك تصدرها الدولة أو المؤسسات العامة أو الشركات الكويتية أو كفالة بنكية من أحد البنوك العاملة في الكويت أو رهناً عقارياً موجوداً في الكويت . وتحدد اللائحة التنفيذية الأسهم والسندات والكفالات البنكية والصكوك والرهون العقارية التي يجوز تقديمها كوديعة وقيمة كل منها وكيفية تقييمها ونسبة المبلغ النقدي من هذه الوديعة . **المـــــادة (16)** إذا نقصت قيمة الوديعة عن الحد المشار إليه في المادة (15) ، أياً كان السبب ، يجب على الشركة أو الفرع سداد الفرق خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ حدوثه ، ولها أن تطلب من البنك الذي توجد به الوديعة أو الأوراق المالية أية معلومات أو بيانات تحتاج إليها .	**المـــــادة (16)** تحدد اللائحة التنفيذية الأسهم والسندات والكفالات البنكية والصكوك والرهون العقارية التي يجوز تقديمها كوديعة وقيمتها وتقييمها وآلية إعادة تقييمها بصفة دورية ونسبة المبلغ النقدي من هذه الوديعة . **المـــــادة (17)** إذا نقصت قيمة الوديعة عن الحد المشار إليه في المادة (16) ، أياً كان السبب ، يجب على الشركة أو الفرع سداد الفرق خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ حدوثه ، ولها أن تطلب من البنك الذي توجد به الوديعة أو الأوراق المالية أية معلومات أو بيانات تحتاج إليها .	**تم حذف الفقرة الأولى من المادة كونها تكرار لتعريف مصطلح الوديعة الوارد في المادة رقم (1) الخاصة بالتعريفات، مع ضرورة تعديل تعريف الوديعة وتضمينها لأشكال الوديعة التي واردة في الفقرة المحذوفة مثل الكفالة البنكية والسندات والصكوك.**

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــادة (8) توضع الوديعة في البنك باسم الشركة ولأمر الرئيس أما الرهن لعقاري فيسجل في حالة تقديمه كوديعة في السجل العقاري باسم الرئيس بعد أن يقدر العقار المرهون بالطريق التي يقررها الرئيس بواسطة خبراء لا يقل عددهم عن ثلاثة وتكون نفقات التقدير على عاتق الشركة. ويجب ألا يقبل كوديعة أكثر من 60% (ستين بالمئة) من قيمة العقار المقدر. **المـــــادة (12)** يجوز بموافقة الرئيس أن يستبدل بالوديعة كلها أو بعضها أي نوع من أنواع الوديعة المذكورة في المادة (7) من هذا القانون بشرط أن لا تقل قيمتها عن الحد القانوني للوديعة وقت الاستبدال .	**المـــــادة (17)** تودع الوديعة في بنك باسم الشركة أو الفرع ولأمر الوزير المختص بصفته ، وتكون عوائد الوديعة من حق الشركة . وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري وجب قيده وفقاً لأحكام قانون التسجيل العقاري المشار إليه باسم الوزير المختص بصفته ، وعلى الشركة أن تراعي تجديد القيد في المواعيد وتحمل مصروفات القيد والتجديد . ويكون رهن الأسهم والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون إنشاء هيئة أسواق المال المشار إليه ولصالح الوزير المختص ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحجز على الوديعة إلا لديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة أو الفرع . **المـــــادة (18)** لا يجوز استبدال أو التصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بأذن من الوزير المختص وفي حالات التصفية أو التوقف عن مزاولة النشاط أو تحويل الوثائق لا يجوز الإذن بالتصرف إلا بعد التثبت من وفاء الشركة أو الفرع لجميع الالتزامات الناتجة عن أعمال التأمين . وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري فلا يجوز محو القيد إلا وفقاً لحكم المادة (997) من القانون المدني المشار إليه .	**المـــــادة (18)** تودع الوديعة في بنك باسم الشركة أو الفرع ولأمر الجهة المختصة ، وتكون عوائد الوديعة من حق الشركة . وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري وجب قيده وفقاً لأحكام قانون التسجيل العقاري المشار إليه باسم الوزير المختص بصفته ، وعلى الشركة أن تراعي تجديد القيد في المواعيد وتحمل مصروفات القيد والتجديد . ويكون رهن الأسهم والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون إنشاء هيئة أسواق المال المشار إليه ولصالح الجهة المختصة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحجز على الوديعة إلا لديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة أو الفرع . **المـــــادة (19)** لا يجوز استبدال أو التصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بأذن من الجهة المختصة وفي حالات التصفية أو التوقف عن مزاولة النشاط أو تحويل الوثائق لا يجوز الإذن بالتصرف إلا بعد التثبت من وفاء الشركة أو الفرع لجميع الالتزامات الناتجة عن أعمال التأمين . وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري فلا يجوز محو القيد إلا وفقاً لحكم المادة (997) من القانون المدني المشار إليه .	**المادة رقم (19) تحتاج إعادة صياغة بالنسبة للرهن العقاري ومحوه.**

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	المـــــــادة (19) يجب أن تتوفر لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هامش الملاءة المالية التي تمكنها من القدرة على الوفاء بالتزاماتها المالية . ويتم حساب هامش الملاءة المالية مرة كل سنة على الأقل ، على أن تقدم الشركة المستندات الخاصة بذلك ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة حساب الهامش وأوضاع وإجراءات التحقق منه . **المـــــــادة (20)** يترتب على مخالفة الشركة لأحكام المادة السابقة اعتبارها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها مالم يتم تسوية المخالفة خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية . **المـــــــادة (21)** تلتزم الشركة بأن تقدم للجهة المختصة بياناً بالأموال التي يجب الاحتفاظ بها في الكويت طبقاً للمادة (20) من هذا القانون وأوجه ونسب استثمارها في المواعيد وبالطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية .	**المـــــــادة (20)** يجب أن يتوفر لدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين هامش الملاءة المالية الذي يمكنها من القدرة على الوفاء بالتزاماتها المالية . ويتم حساب هامش الملاءة المالية مرة كل سنة على الأقل ، على أن تقدم الشركة المستندات الخاصة بذلك ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة حساب الهامش وأوضاع وإجراءات التحقق منه . **المـــــــادة (21)** يترتب على مخالفة الشركة لأحكام المادة السابقة اعتبارها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها مالم يتم تسوية المخالفة خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية . **المـــــــادة (22)** تلتزم الشركة بأن تقدم للجهة المختصة بياناً بالأموال التي يجب الاحتفاظ بها في الكويت طبقاً للمادة (21) من هذا القانون وأوجه ونسب استثمارها في المواعيد وبالطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية .	**المادة رقم (20) تحتاج إعادة صياغة** **المادة رقم (21) تحتاج إعادة نظر ومراجعة بالنسبة لأثر اعتبار الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها**

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	المـــــــادة (22) على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تخطر الجهة المختصة بكل التصرفات والأحكام النهائية واجبة النفاذ والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله قبل شهرها قانوناً والتي ترد على الأموال الواجب الاحتفاظ بها وفقاً للمادة (20) من هذا القانون . **المـــــــادة (23)** يكون للمؤمن لهم وللمستفيدين من الوثائق التي تبرمها الشركة وتنفيذها في الكويت امتيازاً على الأموال المحتفظ بها وفقاً للمادة (20) من هذا القانون ، ويكون تالياً للامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (1074) من القانون المدني ، ويتم التأشير به لدى إدارة التسجيل العقاري بناءً على طلب الوزير المختص وتخطر الوزارة بكل تأشير يتم بهذا الشأن .	**المـــــــادة (23)** على الشركات المرخص لها أن تخطر الجهة المختصة بكل التصرفات والأحكام النهائية واجبة النفاذ والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله قبل شهرها قانوناً والتي ترد على الأموال الواجب الاحتفاظ بها وفقاً للمادة (21) من هذا القانون . **المـــــــادة (24)** يكون للمؤمن لهم وللمستفيدين من الوثائق التي تبرمها الشركة وتنفيذها في الكويت امتيازاً على الأموال المحتفظ بها وفقاً للمادة (21) من هذا القانون ، ويكون تالياً للامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (1074) من القانون المدني ، ويتم التأشير به لدى إدارة التسجيل العقاري بناءً على طلب الجهة المختصة وتخطر الجهة المختصة بكل تأشير يتم بهذا الشأن .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الفصـــل السابـــع **السجـــلات** **المـــــادة (36)** في حالة تعدد أنواع التأمين التي يمارسها المؤمن يجب إمساك سجلات مصدقة للحسابات مستقلة لكل نوع من أنواع التأمين مع وجوب إعطاء إيصالات ذات أرقام متسلسلة .	**الفصـــل الأول** **سجلات وحسابات شركات التأمين** **وشركات إعادة التأمين** **المـــــادة (24)** على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين تخصيص حساب مستقل لكل نوع من أنواع التأمين التي تزاولها . ويجوز للجهة المختصة إلزام الشركة بتخصيص حساب مستقل لفرع واحد أو أكثر من أفرع التأمين التي تدخل في نوع واحد . وتحدد اللائحة التنفيذية السجلات التي يتعين على الشركة إمساكها . **المـــــادة (25)** تبدأ السنة المالية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين في أول يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر من كل عام ، عدا شركات التأمين الجديدة فتبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر من العام ذاته ، وعلى الشركة أن تقدم سنوياً للجهة المختصة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية المركز المالي لها معتمداً من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبير الاكتواري . وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يتعين أن يشملها المركز المالي للشركة .	**الفصـــل الثاني** **السجلات والحسابات** **المـــــادة (25)** على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين تخصيص حساب مستقل لكل نوع من أنواع التأمين التي تزاولها . ويجوز للجهة المختصة إلزام الشركة بتخصيص حساب مستقل لفرع واحد أو أكثر من أفرع التأمين التي تدخل في نوع واحد . وتحدد اللائحة التنفيذية السجلات التي يتعين على الشركة إمساكها . **المـــــادة (26)** تبدأ السنة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين في أول يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر من كل عام ، عدا الشركات الجديدة فتبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر من العام ذاته ، وعلى الشركة أن تقدم سنوياً للجهة المختصة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية المركز المالي لها معتمداً من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبير الاكتواري . وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يتعين أن يشملها المركز المالي للشركة .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	المـــــــادة (26) مـع مراعـاة اختصاصـات مراقـب الحسـابات المنصوص عليها في قانون الشركات والمرسوم بقـانون رقـم (5) لسـنة 1981 المشـار إليهمـا ، يتم تقدير الالتزامات القائمة للشركات التي تزاول عمليات التـأمين المنصوص عليهـا فـي البنـد أولاً مـن المـادة (3) مـن هـذا القـانون بمعرفـة أحـد الخبـراء الاكتـواريين المقيـدين فـي السـجل المعد لذلك بالجهة المختصة .		**الغاء المادة رقم (26) كون مضمون المادة متحقق في المادة 28**

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	الفصل الثالث **الالتزامات الخاصة بمباشرة عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال** **المـــــــادة (27)** لا يجوز لشركات التأمين التي تزاول عمليات التأمين المشار إليها في البند أولاً من المادة (3) التمييز بين الوثائق المتماثلة في النوع وذلك فيما يتعلق بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو في الاشتراطات الخاصة بالوثيقة مالم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف العناصر التي تم على أساسها حساب قسط التأمين . ويستثنى من ذلك : 1- وثائق إعادة التأمين . 2- الوثائق الخاصة بالتأمين فيما بين أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم بمهنة أو عمل واحد . 3- الوثائق الخاصة بمبالغ التأمين الكبيرة .	**الفصل الثالث** **الالتزامات الخاصة بمباشرة عمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال** **المـــــــادة (27)** لا يجوز للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين التي تزاول عمليات التأمين المشار إليها في البند أولاً من المادة (3) التمييز بين الوثائق المتماثلة في النوع وذلك فيما يتعلق بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو في الاشتراطات الخاصة بالوثيقة مالم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف العناصر التي تم على أساسها حساب قسط التأمين . ويستثنى من ذلك : 1- وثائق إعادة التأمين . 2- الوثائق الخاصة بالتأمين فيما بين أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم بمهنة أو عمل واحد . 3- الوثائق الخاصة بمبالغ التأمين التي لا تقل قيمة التغطية عن مليون دينار.	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	المـــــــادة (28) يجب على الشركات التي تمارس أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تفحص مراكزها المالية المتعلقة بهذا الفرع ، وأن تقدر قيمة الالتزامات القائمة لكل منها شاملاً كافة العمليات التي تبرمها الشركة في الكويت وفي الخارج كلُ على حدة وبواقع مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات ، وذلك بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين . كما تلتزم الشركة بذلك كلما أرادت تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين وحملة الوثائق . ويجوز للجهة المختصة طلب إجراء هذا التقدير دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولى ، ويجب على الشركة إرسال صورة من تقرير الفحص إلى الجهة المختصة . وإذا تبين للجهة المختصة أن تقرير الخبير الإكتواري لا يدل على حقيقة الوضع المالي للشركة فلها أن تأمر بإعادة الفحص وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات الفحص .	**المـــــــادة (28)** يجب على الشركات التي تمارس أعمال تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال أن تفحص مراكزها المالية المتعلقة بهذا الفرع ، وأن تقدر قيمة الالتزامات القائمة لكل منها شاملاً كافة العمليات التي تبرمها الشركة في الكويت وفي الخارج كلُ على حدة وبواقع مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات ، وذلك بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين . كما تلتزم الشركة بذلك كلما أرادت تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين وحملة الوثائق . ويجوز للجهة المختصة طلب إجراء هذا التقدير دون التقيد بالمدة المشار إليها في الفقرة الأولى ، ويجب على الشركة إرسال صورة من تقرير الفحص إلى الجهة المختصة . وإذا تبين للجهة المختصة أن تقرير الخبير الإكتواري لا يدل على حقيقة الوضع المالي للشركة فلها أن تأمر بإعادة الفحص الاكتواري بواسطة جهة اكتوارية محايدة وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات الفحص .	**المادة رقم (28) تحتاج إعادة صياغة حيث يصبح الفحص سنوي ، وكل ثلاث سنوات بالنسبة لتكوينات الأموال**

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	المـــــــادة (29) لا يجوز للشركات التي تزاول عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تقتطع أي جزء من أموال المخصص الحسابي لتوزيعه كأرباح على المساهمين وحملة الوثائق أو لأداء أي إلتزامات خلاف الإلتزامات التي تنشأ عن إصدار وثائق التأمين . ويجوز للجهة المختصة في هذا الخصوص أن تعتبر أموال الشركة في الكويت وفي الخارج وحدة واحدة . ويكون توزيع الأرباح من الفائض الذي يحدده الخبير الإكتواري في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه إلى المادة السابقة . **المـــــــادة (30)** لا يجوز لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تقرض المسؤولين عن إدارة الشركة أو موظفيها أو تضمنهم بأي نوع من أنواع الضمان ، ويستثنى من ذلك القروض الممنوحة بضمان وثائق التأمين على الحياة وبشرط ألا تجاوز قيمة القرض الممنوح قيمة الوثيقة عند تصفيتها .	**المـــــــادة (29)** لا يجوز للشركات التي تزاول عمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال أن تقتطع أي جزء من أموال المخصص الحسابي لتوزيعه كأرباح على المساهمين وحملة الوثائق أو لأداء أي إلتزامات خلاف الإلتزامات التي تنشأ عن إصدار وثائق التأمين . ويجوز للجهة المختصة في هذا الخصوص أن تعتبر أموال الشركة في الكويت وفي الخارج وحدة واحدة . ويكون توزيع الأرباح من الفائض الذي يحدده الخبير الإكتواري في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه إلى المادة السابقة . **المـــــــادة (30)** لا يجوز لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال أن تقرض المسؤولين عن إدارة الشركة أو موظفيها أو تضمنهم بأي نوع من أنواع الضمان ، ويستثنى من ذلك القروض الممنوحة بضمان وثائق التأمين على الأشخاص وبشرط ألا تجاوز قيمة القرض الممنوح قيمة الوثيقة عند تصفيتها .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	المـــــــادة (31) في حالـة إفلاس أو تصفية الشركات التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال فإنـه يجب أن يقدر نصيب كل وثيقة تأمين لم تنته مدتها وذلك بما يعادل المخصص الحسابي الخاص بها يوم التصفية أو عنـد الحكـم بـالإفلاس وفقـاً للقواعـد والأسـس القانونية والفنية المعمول بها في هذا الشأن .	**المـــــــادة (31)** في حالـة إفلاس أو تصفية الشركات التي تزاول أعمال تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فإنـه يجب أن يقدر نصيب كل وثيقة تـأمين لـم تنتـه مدتها وذلك بمـا يعـادل المخصـص الحسـابي الخـاص بهـا يـوم التصـفية أو عنـد الحكـم بـالإفلاس وفقـاً للقواعـد والأسس القانونية والفنية المعمول بها في هذا الشأن .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	الفصـــل الرابـــع **الالتزام بتقديم بيانات أخرى** **المـــــــادة (32)** تلتـزم شـركات التـأمين وشـركات إعـادة التـأمين بتزويد الجهة المختصة بما يلي : 1- نمـاذج مـن وثـائق التـأمين بمـا تحتويهـا مـن شـروط واسـتثناءات وملاحـق وكـل تعـديل أو تغييـر يطـرأ عليهـا ، مـع مراعـاة أن تكـون الوثـائق والمسـتندات المقدمـة باللغـة الأجنبيـة مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية . 2- الرد على شكاوى حملة الوثائق والمستفيدين منهـا والإيضـاحات الخاصـة بهـا والتـي تـرد إليها من الجهة المختصة . 3- أية بيانـات أو مسـتندات أخـرى تطلبهـا الجهـة المختصة . ويجب على الشركة أن تثبت في جميع أوراقها الرســمية وكتاباتهــا أو الإعلانــات أو اللوحــات أو المطبوعات الصادرة عنها أنـه مرخص لها بمزاولـة أعمـال التـأمين أو إعـادة التـأمين ، كمـا يجـب عليهـا بيان رأس المال المصدر المدفوع منه . يحظـر علـى أي شـركة أن تنشـر أي بيـان مـن البيانـات الواجـب تقـديمها إلا إذا كانـت معتمـدة مـن الجهة المختصة.	**الفصـــل الرابـــع** **الالتزام بتقديم بيانات أخرى** **المـــــــادة (32)** تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الجهة المختصة بما يلي : 1- نماذج من وثائق التأمين بما تحتويها من شروط واستثناءات وملاحق وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها ، مع مراعاة أن تكون الوثائق والمستندات المقدمة باللغة الأجنبية مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية . 2- الرد على شكاوى حملة الوثائق والمستفيدين منها والإيضاحات الخاصة بها والتي ترد إليها من الجهة المختصة . 3- أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الجهة المختصة . ويجب على الشركة أن تثبت في جميع أوراقها الرسمية وكتاباتها أو الإعلانات أو اللوحات أو المطبوعات الصادرة عنها النشاط المرخص لها بمزاولته ، كما يجب عليها بيان رأس المال المدفوع . يحظر على أي شركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلا إذا كانت معتمدة من الجهة المختصة.	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	المـــــــادة (33) لا يجوز لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات وساطة التأمين وشركات وساطة إعادة التأمين النشر بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان عن أنشطتها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية الرسم المستحق عنه .	**المـــــــادة (33)** لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون النشر بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان عن أنشطتها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية الرسم المستحق عنه .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	البـــــاب السادس **تحويل الوثائق والاندماج والتوقف عن العمل** **الفصل الأول** **تحويل الوثائق** **المـــــــادة (34)** يجـوز للشـركة ، وبعـد الحصـول علـى موافقـة الجهـة المختصـة ، أن تحـول كـل وثائقهـا بمـا تتضمنه مـن حقـوق والتزامات عن كل أو بعض فروع التأمين التـي تزاولهـا فـي الكويـت إلـى شـركة أخـرى أو أكثـر خاضـعة لأحكـام هـذا القانون . وعلى الشركة أن تتقدم بطلب بذلك إلى الجهة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . وينشـر الطلـب فـي الجريـدة الرسـمية وفـي صـحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما باللغة العربية ، ويجب أن يتضـمن هـذا الطلـب دعـوة حملـة الوثـائق وغيـرهم مـن أصحاب الشـأن إلـى تقديم اعتراضـاتهم علـى التحويـل إلـى الجهة المختصة في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تـاريخ النشر في الجريدة الرسمية .	**البـــــاب السادس** **تحويل الوثائق والاندماج والتوقف عن العمل** **الفصل الأول** **تحويل الوثائق** **المـــــــادة (34)** يجوز للشركة ، وبعد الحصول على موافقة الجهة المختصة ، أن تحول كل وثائقها بما تتضمنه من حقوق والتزامات عن كل أو بعض فروع التأمين التي تزاولها في الكويت إلى شركة أخرى أو أكثر خاضعة لأحكام هذا القانون . وعلى الشركة أن تتقدم بطلب بذلك إلى الجهة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما باللغة العربية بالإضافة إلى أي وسيلة الكترونية خاصة بالجهة، ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم على التحويل إلى الجهة المختصة في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	المـــــــادة (35) إذا رأت الجهـة المختصـة أن مـن شـأن تحويـل وثـائق الشـركة عـدم المسـاس بحقـوق حملـة الوثـائق التـي أبرمتهـا الشـركة بالكويـت والمسـتفيدون منهـا والدائنون يصدر الوزير المختص قراراً بالموافقة على التحويل وينشر القرار في الجريدة الرسمية . وتنتقـل حقـوق وأمـوال الشـركة المحيلـة إلـى الشـركة المحـال إليهـا بعـد اتخـاذ الإجـراءات القانونيـة المقررة في هذا الشأن . وتعفى الأموال المحولة من الرسوم المقررة على نقل الملكية . وفي حالة الاعتراض على التحويل يوقف التحويل حتى يتم الفصل في الاعتراض رضاءً أو قضاءً ويجوز للـوزير المخـتص أن يصـدر قـراره بالموافقـة علـى التحويل بشرط تقديم كفالة بنكيـة من الشركة المحيلـة تعادل قيمـة التزاماتهـا قبل صـاحب الاعتراض ، وفـي حالة الحكم لصـالح المعترض يستوفي مـا يستحق لـه خصماً من مبلـغ الكفالـة ويـرد البـاقي إلـى الشـركة إن وُجد .	**المـــــــادة (35)** إذا رأت الجهة المختصة أن من شأن تحويل وثائق الشركة عدم المساس بحقوق حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة بالكويت والمستفيدون منها والدائنون تصدر الجهة المختصة قراراً بالموافقة على التحويل وينشر القرار في الجريدة الرسمية . وتنتقل حقوق وأموال الشركة المحيلة إلى الشركة المحال إليها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن . وتعفى الأموال المحولة من الرسوم المقررة على نقل الملكية . وفي حالة الاعتراض على التحويل يوقف التحويل حتى يتم الفصل في الاعتراض رضاءً أو قضاءً ويجوز للجهة المختصة أن تصدر قرارها بالموافقة على التحويل بشرط تقديم كفالة بنكية من الشركة المحيلة تعادل قيمة التزاماتها قبل صاحب الاعتراض ، وفي حالة الحكم لصالح المعترض يستوفي ما يستحق له خصماً من مبلغ الكفالة ويرد الباقي إلى الشركة إن وُجد .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــــادة (44) اذا أرادت شركتان أو أكثر خاضعة لأحكام هذا القانون الاندماج مع بعضها لتكون شركة واحدة يوحد الرئيس اجازاتها بعد أن تقدم كل منها تقريرا مؤيدا من قبل مراقب حسابات أو محاسب قانوني أو محاسب أخصائى بأعمال التأمين يبين أن الاندماج لا يضر بحقوق وثائق التأمين وحقوق الغير بصورة عامة. **المـــــــادة (45)** 1- بعد موافقة الرئيس يعلن عن الاندماج قبل اصدار الاجازة بمدة شهر في الجريدة الرسمية ويكون لكل شخص يرى نفسه متضررا من هذا الاندماج أن يعترض لدى مراقب التأمين الذى يجب عليه اجراء التسوية بين الاطراف المعنية بالأمر ، وعند عدم الوصول الى تسوية مرضية يحق للمعترض اللجوء الى القضاء لمنع اجراء هذا الاندماج وذلك في خلال شهر من تاريخ نشر اجراءات التسوية ، وللمحكمة أن تصدر قرارها وترسل نسخة منه الى مراقب التأمين لتسجيله ويكون قرارها هذا قطعياً . 2- تطبق أحكام الفقرة السابقة فيما اذا ارادت أية شركة خاضعة لأحكام هذا القانون نقل جميع اعمالها في الكويت الى شركة أخرى خاضعة ايضا لأحكام هذا القانون في الكويت.	**الفصـــل الثانـــي** **الإندمـــاج** **المـــــــادة (36)** مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه ، تسري الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب في حالة اندماج أكثر من شركة تأمين. ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج أن تقدم تقريراً معتمداً من مراقب الحسابات وأحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في سجل الجهة المختصة يفيد أن الاندماج لا يضر بحقوق حملة الوثائق والمستفيدين وحقوق الغير بصفة عامة ، ويرفق بهذا التقرير جميع المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية . وفي جميع الأحوال لا يجوز اندماج شركة تأمين تقليدية مع شركة تأمين تكافلية .	**الفصـــل الثانـــي** **الإندمـــاج** **المـــــــادة (36)** مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه ، تسري الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب في حالة اندماج أكثر من شركة تأمين. ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج أن تقدم تقريراً معتمداً من مراقب الحسابات وأحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في سجل الجهة المختصة يفيد أن الاندماج لا يضر بحقوق حملة الوثائق والمستفيدين وحقوق الغير بصفة عامة ، ويرفق بهذا التقرير جميع المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية . وفي جميع الأحوال لا يجوز اندماج شركة تأمين تقليدية مع شركة تأمين تكافلية .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــادة (26) يقدم طلب إجازة التأمين الى الرئيس بواسطة مراقب التأمين ويكون مرفقا بالوثائق التالية: 1- شهادة مصدقة تبين مقدار رأس المال المدفوع. 2- وثيقة تبين أنواع التأمين التي ترغب الشركة أو الفرع القيام بها في الكويت وللرئيس أو من يخوله طلب نماذج مصدقة من الميزانيات ووثائق التامين. 3- وثيقة مصدقة تبين اسم وعنوان مدير الفرع وما يفيد تخويله إدارة الفرع وتوقيع عقود التأمين من الشركة. **المـــــادة (27)** 1- بعد تقديم الوثائق المطلوبة للحصول على إجازة التأمين يجب على مراقب التأمين أن يقدم تقريرا للرئيس يبين فيه أن كافة الرسوم قد استوفيت وأن شروط منح الاجازة متوافرة أو غير متوافرة وذلك خلال مدة لا تزيد على الشهر من تاريخ تقديم الطلب. 2- على الرئيس أن يجيز أو يرفض منح إجازة التأمين للشركة خلال شهر من تاريخ استلامه التقرير المذكور ويكون قرار الرئيس بالإجازة أو الرفض نهائيا. 3- يمنح الرئيس اجازة لممارسة أعمال التامين باسم الشركة ويذكر فيها اسم الوكيل. **المـــــادة (28)** تجدد إجازة التأمين سنوياً بعد دفع الرسم المطلوب على أن يتم تقديم طلب التجديد ودفع الرسم قبل شهر من تاريخ انتهاء الاجازة من كل سنة .	**الفصل الثالث** **التوقف عن مزاولة النشاط في فرع أو أكثر من فروع التأمين** **المـــــادة (37)** إذا قررت شركة التوقف عن مزاولة نشاطها في فرع أو أكثر من فروع التأمين والإفراج عن أموالها التي تتعلق بالفرع أو الفروع المطلوب التوقف عنها ، فيجب عليها اتباع أحكام الفصل الأول من هذا الباب ، وأن تقدم للجهة المختصة ما يثبت أنها قد أوفت بجميع التزاماتها عن جميع الوثائق التي أصدرتها عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها بشأنها ، أو أنها قد حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر في الفصل المشار إليه . ويصدر الوزير المختص قراراً بوقف مزاولة نشاط الفرع أو الفروع إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه خلال المدة المشار إليها في المادة (34) من هذا القانون .	**الفصل الثالث** **التوقف عن مزاولة النشاط في فرع أو أكثر من فروع التأمين** **المـــــادة (37)** إذا قررت شركة التوقف عن مزاولة نشاطها في فرع أو أكثر من فروع التأمين والإفراج عن أموالها التي تتعلق بالفرع أو الفروع المطلوب التوقف عنها ، فيجب عليها اتباع أحكام الفصل الأول من هذا الباب ، وأن تقدم للجهة المختصة ما يثبت أنها قد أوفت بجميع التزاماتها عن جميع الوثائق التي أصدرتها عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها بشأنها ، أو أنها قد حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر في الفصل المشار إليه . وتصدر الجهة المختصة قراراً بوقف مزاولة نشاط الفرع أو الفروع إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه خلال المدة المشار إليها في المادة (34) من هذا القانون .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــادة (29) يجوز للرئيس وقف إجازة التأمين الممنوحة بموجب هذا القانون للمدة التي يراها على أن لا تتجاوز السنة ، كما يجوز له الغاؤها في الحالات التالية : 1- اذا خالف المجاز احكام هذا القانون أو قانون الشركات أو أي قانون آخر . 2- اذا امتنع المجاز عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ قانونا. 3- اذا طرأ على اعتبار الشركة المالي ما يستوجب زيادة الوديعة وذلك لهبوط قيمتها وامتنع المجاز عن اكمال النقص في المدة المحددة في المادة – 10– من هذا القانون . 4- اذا تبين أن شركة التأمين الممنوحة لها الاجازة قد أصدرت قرارا بتصفيتها اختيارياً أو قضائياً ، أو اعلن افلاس وكيلها أو تبين الرئيس أن الشركة قد خسرت أكثر من نصف رأسمالها أو توقفت بصورة مطلقة . 5- اذا فقد المجاز لأعمال التأمين أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .	**الفصـــل الرابـــع** **وقف مزاولة أعمال التأمين** **المـــــادة (38)** يجوز للوزير المختص أن يوقف الشركة عن مزاولة عمليات تأمينية جديدة في أي من الحالات الآتية : 1- إذا لم تحتفظ الشركة بالأموال المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستثمارها على النحو الذي تحدده المادة (21) من هذا القانون. 2- إذا امتنعت الشركة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي متعلق بأنشطتها المنصوص عليها في هذا القانون . 3- إذا خالفت الشركة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، أو قانون الشركات المشار إليه ، أو أي قانون أخر أو نظامها الأساسي . 4- إذا تأخرت شركة التأمين في سداد التزاماتها تجاه الجهة المختصة . 5- إذا أخلت الشركة بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون . 6- إذا تبين للجهة المختصة أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع . 7- إذا فقدت الشركة أحد الشروط اللازمة لممارسة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون .	**الفصـــل الرابـــع** **وقف مزاولة أعمال التأمين** **المـــــادة (38)** يجوز للجهة المختصة أن توقف الشركة عن مزاولة عمليات تأمينية جديدة في أي من الحالات الآتية : 1- إذا لم تحتفظ الشركة بالأموال المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستثمارها على النحو الذي تحدده المادة (22) من هذا القانون. 2- إذا امتنعت الشركة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي متعلق بأنشطتها المنصوص عليها في هذا القانون . 3- إذا خالفت الشركة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، أو قانون الشركات المشار إليه ، أو أي قانون أخر أو نظامها الأساسي . 4- إذا تأخرت شركة التأمين في سداد التزاماتها تجاه الجهة المختصة . 5- إذا أخلت الشركة بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون . 6- إذا تبين للجهة المختصة أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع . 7- إذا فقدت الشركة أحد الشروط اللازمة لممارسة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	المـــــادة (39) يصدر قرار الوقف بعد إخطار الشركة بخطاب مسجل لتصحيح ما ينسب إليها من مخالفات ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ويجب أن يكون القرار مسبباً ومحدداً فيه مدة الوقف ، وينشر بالجريدة الرسمية . وللشركة أن تتظلم من قرار الوقف ، ويقدم التظلم كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار ، ويرفع للوزير المختص للبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده ، ويعد انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم. ويجب على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الإيقاف . **المـــــادة (40)** يحظر على الشركة التي صدر بشأنها قرار الوقف إصدار وثائق تامين جديدة أو تجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف . وتبقى جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل الوقف سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمانات ، وتباشر الشركة الأعمال الإدارية المرتبطة بذلك . ويجوز للوزير المختص الموافقة على طلب الشركة تمديد وثائق التأمين السارية إذا كانت في صالح حملة هذه الوثائق. وفي حالة قيام الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها يصدر الوزير المختص قراراً بالسماح لها بمزاولة نشاطها .	**المـــــادة (39)** يصدر قرار الوقف بعد إخطار الشركة بخطاب مسجل لتصحيح ما ينسب إليها من مخالفات ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ويجب أن يكون القرار مسبباً ومحدداً فيه مدة الوقف ، وينشر بالجريدة الرسمية . وللشركة أن تتظلم من قرار الوقف ، ويقدم التظلم كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار ، ويرفع للجهة المختصة للبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده ، ويعد انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم. ويجب على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الإيقاف . **المـــــادة (40)** يحظر على الشركة التي صدر بشأنها قرار الوقف إصدار وثائق تامين جديدة أو تجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف . وتبقى جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل الوقف سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمانات ، وتباشر الشركة الأعمال الإدارية المرتبطة بذلك . ويجوز للجهة المختصة الموافقة على طلب الشركة تمديد وثائق التأمين السارية إذا كانت في صالح حملة هذه الوثائق. وفي حالة قيام الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها تصدر الجهة المختصة قراراً بالسماح لها بمزاولة نشاطها .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــادة (29) مكرر مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة لوزير التجارة والصناعة ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، ان يلغي إجازة التأمين الممنوحة لفرع شركة التأمين الأجنبية في الحالتين التاليتين : 1- اذا لم يحقق الفرع اقساطاً اجمالية سنوية تعادل أربعة أمثال قيمة الوديعة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون وذلك عن اعماله في كل نوع من أنواع التأمين التى يزاولها . 2- اذا لم يحقق الفرع أرباحا عن اعماله في الكويت لمدة ثلاث سنوات متتالية بنسبة لا تقل عن 7.5% من الأقساط الاجمالية السنوية المنصوص عليها في البند -1- من هذه المادة وذلك في كل نوع من أنواع التأمين التي يزاولها .	**الفصل الخامس** **إلغاء الترخيص** **المـــــادة (41)** للوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بإلغاء ترخيص الشركة بممارسة نشاط التأمين في الأحوال الآتية : 1- إذا تبين أن القيد في السجل تم دون وجه حق . 2- إذا ثبت أن الشركة تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية . 3- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل الوثائق التي أصدرتها الشركة إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في الكويت وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون . 4- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في الكويت طبقاً لأحكام المادة (37) من هذا القانون . 5- إذا حكم بإشهار إفلاس الشركة . 6- إذا تكرر وقف نشاط الشركة لأكثر من مرة خلال عامين . 7- إذا لم تقم الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها وفقاً لنص المادة (39) من القانون .	**الفصل الخامس** **إلغاء الترخيص** **المـــــادة (41)** للجهة المختصة أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء ترخيص الشركة بممارسة نشاط التأمين في الأحوال الآتية : 1- إذا تبين أن القيد في السجل تم دون وجه حق . 2- إذا ثبت أن الشركة تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية . 3- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل الوثائق التي أصدرتها الشركة إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في الكويت وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون . 4- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في الكويت طبقاً لأحكام المادة (37) من هذا القانون . 5- إذا حكم بإشهار إفلاس الشركة . 6- إذا تكرر وقف نشاط الشركة لأكثر من مرة خلال عامين . 7- إذا لم تقم الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها وفقاً لنص المادة (39) من القانون .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــادة (30) في حالة وقف الاجازة أو الغائها يبلغ قرار الرئيس الى الشركة من قبل مراقب التأمين ويجب أن يكون القرار مسببا وأن يشير الى المدة والتاريخ الذي يبتدىء منه الوقف أو الإلغاء .	**المـــــادة (42)** يخطر الوزير المختص الشركة قبل صدور قرار إلغاء الترخيص بكتاب مسجل لتقديم أوجه دفاعها كتابة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار . فإذا لم تقدم الشركة أوجه دفاعها خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة ، أو لم تقتنع الجهة المختصة بدفاع الشركة ، عرض الأمر على الوزير المختص لإصدار قرار إلغاء الترخيص على أن يكون مسبباً . ويكون قرار إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال ، ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص الجزئي إلا على فرع أو فروع التأمين المنصوص عليها في قرار الإلغاء ، وينشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية .	**المـــــادة (42)** تخطر الجهة المختصة الشركة قبل صدور قرار إلغاء الترخيص بكتاب مسجل لتقديم أوجه دفاعها كتابة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار . فإذا لم تقدم الشركة أوجه دفاعها خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة ، أو لم تقتنع الجهة المختصة بدفاع الشركة ، كان لها أن تصدر قرار إلغاء الترخيص على أن يكون مسبباً . ويكون قرار إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال ، ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص الجزئي إلا على فرع أو فروع التأمين المنصوص عليها في قرار الإلغاء ، وينشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية . **مادة (42) مكرر** على الجهة المختصة إبلاغ الشركة بقرار إلغاء الترخيص فور صدوره، وللشركة التظلم من القرار إلى الوزير المختص خلال 30 يوماً من إبلاغها به. ويحيل الوزير طلب التظلم إلى لجنة تظلمات تشكل لهذا الغرض من ثلاث أعضاء تضم قانونيين وخبراء فنيين وتبت فيه خلال سبعة أيام وترفع توصيتها الى الوزير الذي يصدر قراره بالقبول أو الرفض، ويخطر الوزير كل من الشركة المتظلمة والجهة المختصة بالقرار سواء القبول أو الرفض فور صدوره.	تم إضافة مادة بشأن التظلم

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	المـــــادة (43) مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة ، للوزير المختص أن يلغي ترخيص التأمين الممنوح لفرع شركة التأمين الأجنبية في الحالتين التاليتين : 1- إذا لم يحقق فرع الشركة إجمالي أقساط سنوية تعادل ضعف قيمة الوديعة المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون . 2- إذا لم يحقق فرع الشركة أرباحاً سنوية عن أعماله في الكويت بنسبة لا تقل عن 10 % من صافي الأقساط المكتسبة السنوية للشركة . ويجوز للوزير المختص تعديل هذه النسب وفرض متطلبات ملاءة جديدة بناء على توصية من الجهة المختصة .		**تم إلغاء المادة (43) لعدم عدالتها وعدم تشجيعها للمستثمر الأجنبي وإعادة تسلسل المواد**
المـــــادة (31) إذا وقفت الإجازة أو الغيت فلا يحق للمؤمن إصدار وثيقة تأمين جديدة ولكن تبقى جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بوثائق التأمين الصادرة قبل الوقف أو الإلغاء مستمرة كما لو كانت الشركة قائمة بأعمال التأمين .	**المـــــادة (44)** يحظر على الشركة التي ألغي ترخيصها أن تصدر وثائق تأمين جديدة ، أو أن تجدد الوثائق السارية وقت الإلغاء ، وتستمر الشركة في مباشرة الحقوق والالتزامات الناشئة عن الوثائق الصادرة قبل الإلغاء ، وللوزير المختص أن يلزم الشركة بتحويل وثائقها إلى شركة أخرى . وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار الإلغاء أن تتصرف في أموالها أو في الضمانات المقدمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون .	**المـــــادة (43)** يحظر على الشركة التي ألغي ترخيصها أن تصدر وثائق تأمين جديدة ، أو أن تجدد الوثائق السارية وقت الإلغاء ، وتستمر الشركة في مباشرة الحقوق والالتزامات الناشئة عن الوثائق الصادرة قبل الإلغاء ، وللجهة المختصة أن تلزم الشركة بتحويل وثائقها إلى شركة أخرى وذلك خلال 6 أشهر من تاريخ إخطار الشركة بقرار إلغاء الترخيص. وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار الإلغاء أن تتصرف في أموالها أو في الضمانات المقدمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــــادة (19) يدير فرع شركة التامين مدير يكون مخولا قانونيا من قبل الشركة ويجب اعلام مراقب التامين في حالة الاستبدال به غيره.	**الباب السابع** **فروع شركات التأمين الأجنبية** **المـــــــادة (45)** يجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تقوم بتعيين مدير مفوض لكل فرع يتولى ممارسة أعمال التأمين نيابة عنها وتكون مسئولة عن أعماله ، كما يجب أن ترفق بقرار التعيين وثيقة رسمية تفيد منح المدير المفوض جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك ما يلي : 1- إصدار وثائق التأمين وملاحقها ودفع التعويضات المترتبة عليها . 2- تمثيل الشركة لدى الجهة المختصة وأمام المحاكم المختصة وسائر الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الفرع . 3- استلام الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة والرد عليها .	**الباب السابع** **فروع شركات التأمين الأجنبية** **المـــــــادة (44)** يجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تقوم بتعيين مدير مفوض أو أكثر يتولى ممارسة أعمال التأمين نيابة عنها وتكون مسئولة عن أعماله ، كما يجب أن ترفق بقرار التعيين وثيقة رسمية تفيد منح المدير المفوض جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك ما يلي : 1- إصدار وثائق التأمين وملاحقها ودفع التعويضات المترتبة عليها . 2- تمثيل الشركة لدى الجهة المختصة وأمام المحاكم المختصة وسائر الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الفرع . 3- استلام الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة والرد عليها .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	المـــــادة (46) يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية أن تبلغ الجهة المختصة بالوزارة كتابة باسم المدير المفوض خلال شهر من تاريخ تعيينه ، وعليها أن تعين بديلاً عنه خلال شهر من تاريخ خلو منصبه . **المـــــادة (47)** تستثنى فروع شركات التامين الأجنبية العاملة في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (6) ، (7) من هذا القانون. ويجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تقدم للجهة المختصة عند تجديد الترخيص ما يفيد أنها مازالت مسجلة طبقاً لأحكام قانون الدولة التي يقع فيها مركزها الرئيسي .	**المـــــادة (45)** يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية أن تبلغ الجهة المختصة بالوزارة كتابة باسم المدير المفوض خلال شهر من تاريخ تعيينه ، وعليها أن تعين بديلاً عنه خلال شهر من تاريخ خلو منصبه . **المـــــادة (46)** تستثنى فروع شركات التامين الأجنبية العاملة في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (6) ، (7) من هذا القانون. ويجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تقدم للجهة المختصة عند تجديد الترخيص ما يفيد أنها مازالت مسجلة طبقاً لأحكام قانون الدولة التي يقع فيها مركزها الرئيسي .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــادة (20 مكرر) يجـب علـى فـروع شـركات التـامين الأجنبيـة ان تقـدم الـى وزارة التجـارة والصـناعة بيانـات تفصـيلية عـن الميزانيـة وحسـاب الإيـرادات والمصـروفات وحسـاب الأربـاح والخسـائر التـي تخـص الفـرع فـي دولـة الكويت، عن كل سنة ماليـة وذلك وقفا للإجراءات وفي المواعيد التي يحددها وزير التجارة والصناعة.	**المـــــادة (48)** يجـب علـى فـروع شـركات التـأمين الأجنبيـة أن تقدم للجهة المختصة بيانـات ماليـة تفصيلية عن الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وحساب الأربـاح والخسـائر التـي تخـص الفـرع فـي دولـة الكويت عن كل سنة ماليـة وذلك وفقاً للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية. **المـــــادة (49)** مـــع عدم الإخلال بالأحكام المـواد (42، 43، 44) مـن هـذا القـانون يجـب علـى فـروع شـركات التأمين الأجنبية التي تتخلف عن تجديد ترخيصها خـلال شـهرين مـن تـاريخ انتهائـه أن تتوقـف عـن مزاولـة أعمال التأمين .	**المـــــادة (47)** يجـب علـى فـروع شـركات التـأمين الأجنبيـة أن تقدم للجهـة المختصـة بيانـات ماليـة تفصيلية عن الميزانيـة وحسـاب الإيـرادات والمصـروفات وحسـاب الأربـاح والخسـائر التـي تخـص الفـرع فـي دولـة الكويت عن كل سنة ماليـة وذلك وفقاً للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية. **المـــــادة (48)** مـــع عـدم الإخـلال بأحكـام المـواد (42، 43) من هذا القانون يجب على فروع شركات التأمين الأجنبيـة التـي تتخلـف عـن تجديـد ترخيصـها خـلال شـهرين مـن تـاريخ انتهائـه أن تتوقـف عـن مزاولـة أعمال التأمين .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	الباب الثامن **وسطاء التأمين والمهن التأمينية** **الفصـــل الأول** **شركات الوساطة في التأمين** **المـــــادة (50)** لا يجوز مزاولة نشاط وساطة التأمين إلا من خلال شركة تؤسس وفقاً لأحكام قانون الشركات ومرخص لها بذلك . وتحدد اللائحة التنفيذية شكل هذه الشركة والحد الأدنى لرأس مالها وجميع عمليات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين والخدمات التأمينية الأخرى ، والشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لإصدار الترخيص وتجديده والرسوم المستحقة عن ذلك والشروط اللازم توافرها فيمن يعين مديراً للشركة والتزاماته . **المـــــادة (51)** لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستخدم شركات وساطة تأمين أو وساطة إعادة تأمين محلية غير مرخصة ، وعلى هذه الشركات أن تمسك سجلاً خاصاً تثبت فيه اسم وعنوان كل شركة وساطة تقوم بإجراء عمليات التأمين أو إعادة التأمين لحسابها.	**الباب الثامن** **وسطاء التأمين والمهن التأمينية** **الفصـــل الأول** **شركات الوساطة في التأمين** **المـــــادة (49)** لا يجوز مزاولة نشاط وساطة التأمين إلا من خلال شركة تؤسس وفقاً لأحكام قانون الشركات ومرخص لها بذلك . وتحدد اللائحة التنفيذية شكل هذه الشركة والحد الأدنى لرأس مالها وجميع عمليات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين والخدمات التأمينية الأخرى ، والشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لإصدار الترخيص وتجديده والرسوم المستحقة عن ذلك والشروط اللازم توافرها فيمن يعين مديراً للشركة والتزاماته . **المـــــادة (50)** لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستخدم شركات وساطة تأمين أو وساطة إعادة تأمين محلية غير مرخصة ، وعلى هذه الشركات أن تمسك سجلاً خاصاً تثبت فيه اسم وعنوان كل شركة وساطة تقوم بإجراء عمليات التأمين أو إعادة التأمين لحسابها .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــادة (9) لا يجوز التصرف في الوديعة الا بإذن كتابي من الرئيس أو من يخوله، وللمحكمة المختصة ولسلطات التنفيذ حجز الوديعة مباشرة دون موافقة الرئيس وذلك عن ديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة. ولا يجوز حجزها لديون أخرى.	**المـــــادة (52)** يسمح لشركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين المرخص لها أن تفتح فروعاً وفقاً لحجم أعمالها وذلك بعد مرور سنتين على تأسيسها . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لافتتاح هذه الفروع . **المـــــادة (53)** يجب على شركات الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين إمساك سجلات معتمدة من الجهة المختصة ، وتعيين مراقب حسابات معتمد وعليها تقديم تقارير ربع سنوية كما تقدم الميزانية العمومية السنوية للشركة معتمدة من مراقب حسابات متضمنة حجم العمليات والعمولات المدفوعة من شركات التأمين التي تتعامل معها .	**المـــــادة (51)** يسمح لشركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين المرخص لها أن تفتح فروعاً وفقاً لحجم أعمالها وذلك بعد مرور سنتين على تأسيسها . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لافتتاح هذه الفروع . **المـــــادة (52)** يجب على شركات الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين إمساك سجلات معتمدة من الجهة المختصة ، وتعيين مراقب حسابات معتمد وعليها تقديم تقارير ربع سنوية كما تقدم الميزانية العمومية السنوية للشركة معتمدة من مراقب حسابات متضمنة حجم العمليات والعمولات المدفوعة من شركات التأمين التي تتعامل معها .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــادة (13) لا يجوز للبنك ان يتصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه الا بحكم نهائي أو بأذن كتابي من الرئيس وذلك إذا اقتنع بأنه ليس على المودع أي تبعة مالية تتعلق بأعمال التأمين في الكويت بعد ان ينشر لهذا الغرض اعلان في الجريدة الرسمية على ان لا تقل المدة بين الإعلان وصدور الاذن بالصرف عن ثلاثة أشهر. ولا يجوز للسجل العقاري ان يرفع إشارة الرهن عن العقار الموضوع وديعة الا بأمر كتابي من الرئيس.	**المـــــادة (54)** **يحظر على شركات وساطة التأمين ما يلي :** 1- تحصيل أي مبالغ إضافية من المؤمن لهم خلاف قسط التأمين المحدد من قبل شركة التأمين . 2- تمثيل حملة الوثائق في تسوية المطالبات المستحقة لصالح المؤمن له . 3- القيام بأعمال الاستشارات التأمينية سوى تلك المتعلقة بعقود الوساطة التي تربطها مع شركات التأمين . 4- الجمع بين نشاط أعمال الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين . وفيما عدا تأمين السيارات لا يحق لشركات الوساطة قبض الأقساط من عملائها لصالحهم أو باسمهم على أن تكون جميع مدفوعات العملاء باسم شركة التأمين المصدرة للوثيقة.	**المـــــادة (53)** **يحظر على شركات وساطة التأمين ما يلي :** 1- تحصيل أي مبالغ إضافية من المؤمن لهم خلاف قسط التأمين المحدد من قبل شركة التأمين . 2- تمثيل حملة الوثائق في تسوية المطالبات المستحقة لصالح المؤمن له . 3- القيام بأعمال الاستشارات التأمينية سوى تلك المتعلقة بعقود الوساطة التي تربطها مع شركات التأمين . 4- الجمع بين نشاط أعمال الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين . وفيما عدا تأمين السيارات لا يحق لشركات الوساطة قبض الأقساط من عملائها لصالحهم أو باسمهم على أن تكون جميع مدفوعات العملاء باسم شركة التأمين المصدرة للوثيقة .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــادة (14) يجوز للبنك بعد أخذ الموافقة الكتابية من الرئيس إذا كانت الوديعة نقودا أن يستثمرها بموافقة الشركة ولحسابها وعلى البنك ان يحصل جميع الفوائد وارباح هذه الأسهم والمستندات ويسجلها لحساب الشركة. **المـــــادة (15)** على الشركة ان تشعر مراقب التأمين بكل نقص يطرأ على الوديعة غير النقدية وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام من حدوث النقص. ويجوز لمراقب التامين ان يطلب في أي وقت من البنك الذي توجد فيه الوديعة غير النقدية ان بكشف المعلومات التفصيلية عنها.	**المـــــادة (55)** للوزير المختص إخطار شركة الوساطة المخالفة لأحكام هذا القانون بالمخالفات المنسوبة إليها لتصحيحها خلال 60 يوماً من تاريخ الإخطار . وفي حالة عدم تصحيح هذه المخالفات خلال المدة المذكورة يتم إغلاق الشركة إدارياً بقرار من الوزير المختص لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، وفي حالة تكرار المخالفة أو استمرارها تغلق الشركة نهائياً ويلغى ترخيصها ويتم شطبها من سجل الوساطة بقرار من الوزير المختص . **المـــــادة (56)** مع مراعاة أحكام الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من قانون الشركات المشار إليه ، يترتب على شطب الشركة من سجل شركات الوساطة وإلغاء ترخيصها نفاذاً للمادة السابقة انقضاء الشركة وتصفيتها.	**المـــــادة (54)** للجهة المختصة إخطار شركة الوساطة المخالفة لأحكام هذا القانون بالمخالفات المنسوبة إليها لتصحيحها خلال 60 يوماً من تاريخ الإخطار . وفي حالة عدم تصحيح هذه المخالفات خلال المدة المذكورة يتم إغلاق الشركة إدارياً بقرار مسبب من الجهة المختصة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، وفي حالة تكرار المخالفة أو استمرارها تغلق الشركة نهائياً ويلغى ترخيصها ويتم شطبها من سجل الوساطة بقرار من الجهة المختصة. **المـــــادة (55)** مع مراعاة أحكام الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من قانون الشركات المشار إليه ، يترتب على شطب الشركة من سجل شركات الوساطة وإلغاء ترخيصها نفاذاً للمادة السابقة انقضاء الشركة وتصفيتها.	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الفصل الرابع **فروع شركات التأمين** **المـــــادة (16)** تبقي فروع شركات التامين الأجنبية العاملة في الكويت قبل صدور هذا القانون قائمة وتتعاطى أعمال التأمين المسموح لها بممارسته، عملا أحكام المادة -3- من هذا القانون. **المـــــادة (17)** شركات التأمين الأجنبية التي تتقدم بفتح فروع لها بعد العمل بهذا القانون تخضع لموافقة المجلس الأعلى لممارسة أعمال التأمين في الكويت، بموجب ما نصت علية المادة -49- من هذا القانون. **المـــــادة (18)** يجب على طالب الاجازة لفتح فرع لشركة تأمين اجنبية أن يقدم بالإضافة الى معلومات تسجيل فروع الشركة حسب أحكام قانون الشركات بيانا عن حساب أعمال التامين التي قامت بها الشركة للسنوات الثلاث السابقة وان يقدم ميزانية السنة السابقة على طلب الاجازة ويشترط ان تكون هذه الوثائق مصدقة ومترجمة الى اللغة العربية.	**الفصـــل الثانـــي** **خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر** **المـــــادة (57)** لا يجوز ممارسة مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر إلا لمن قيد إسمه في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيمن يمارس هذه المهنة ، وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه . **المـــــادة (58)** لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستعين بخبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر من غير المقيدين بالسجل المشار إليه في المادة السابقة . ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانة بخبراء غير مقيدين لفترة محدودة وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير المختص .	**الفصـــل الثانـــي** **خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر** **المـــــادة (56)** لا يجوز ممارسة مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر إلا لمن قيد إسمه في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيمن يمارس هذه المهنة ، وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه . **المـــــادة (57)** لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستعين بخبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر من غير المقيدين بالسجل المشار إليه في المادة السابقة .	**تم حذف الفقرة الأخيرة كونها تتعارض مع المادة رقم (60) من باب العقوبات**

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــادة (20) إذا كان لشركة التأمين الأجنبية فرع في الكويت وأرادت أن تفتح لها آخر وجب عليها أن تقدم طلبا بذلك الى مراقب التامين من غير حاجة الى تقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة -18- من القانون وعلى مراقب التامين أن يعرض الامر على الرئيس قبل اصدار الموافقة على الطلب. **المـــــادة (21)** للرئيس أو من يخوله أن يطلب من أية شركة لها فرع في الكويت أية معلومات إضافية أخرى يرى ضرورة تقديمها.	**الفصـــل الثالـــث** **إستشاريو التأمين والخبراء الاكتواريون** **المـــــادة (59)** لا يجوز ممارسة أعمال الاستشارة التأمينية إلا لمن قيد أسمه في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة فيمن يمارس هذه المهنة وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه . ولا يجوز التكليف بأعمال الاستشارة التأمينية أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم إلا للاستشاريين المقيدين بالسجل المشار إليه في هذه المادة . كما لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعهد للاستشاريين غير المقيدين القيام بأعمال الاستشارات والدراسات والخبرات الخاصة بالتأمين . ومع ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانة باستشاريين غير مقيدين لفترة محدودة ،وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير المختص .	**الفصـــل الثالـــث** **إستشاريو التأمين والخبراء الاكتواريون** **المـــــادة (58)** لا يجوز ممارسة أعمال الاستشارة التأمينية إلا لمن قيد أسمه في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة فيمن يمارس هذه المهنة وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه . ولا يجوز التكليف بأعمال الاستشارة التأمينية أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم إلا للاستشاريين المقيدين بالسجل المشار إليه في هذه المادة . كما لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعهد للاستشاريين غير المقيدين القيام بأعمال الاستشارات والدراسات والخبرات الخاصة بالتأمين .	**تم حذف الفقرة الأخيرة كونها تتعارض مع المادة رقم (60) من باب العقوبات**

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الفصل الخامس **وكـــلاء التأميـــن** **المـــادة (23)** يجب أن تتوفر الشروط التالية غي وكيل التأمين: 1: ان يكون كويتي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، وبالغا سن الحادية والعشرون ومعروفا بالاستقامة وحسن السلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة، وغير محكوم عليه بالإفلاس ما لم يرد اعتباره، وأن يكون مسجلا في غرفة التجارة والسجل التجاري. 2: أو أن يكون شركة مؤسسة في الكويت على أن لا تقل نسبة ما يمتلكه الكويتيون من رأسمالها 51% ويجب أن تتوفر الشروط المطلوبة في شخص الوكيل الطبيعي في جميع الأشخاص المتضامنين في شركات الأشخاص إذا كانت الشركة شركة أشخاص. **المـــادة (24)** يجب ان تكون لدى وكيل التأمين وكالة خاصة من شركة تأمين تتوفر فيها الشروط المطلوبة في هذا القانون ويشترط أن تتضمن الوكالة بصفة خاصة ما يلي: - 1: تمثيل شركة التامين أمام المحاكم والرئيس وجميع الهيئات الأخرى الرسمية وغير الرسمية. 2: تسلم الإنذارات والتبليغات والمخابرات الموجهة الى شركات التأمين من المحاكم أو من الرئيس أو أية سلطة أخرى. 3: تزويد الرئيس بالمعلومات المطلوبة وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر. 4: ان يكون مخولا بدفع التعويضات الناجمة عن حدوث الاخطار المؤمن عليها بموجب عقود التأمين من قبله عن الشركة.	**المـــادة (60)** لا يجوز ممارسة أعمال الخبراء الاكتواريين إلا لمن قيد في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وإجراءات وشروط القيد وتجديده والرسم المستحق عنه . **الباب التاسع** **العقوبـــات** **المـــادة (61)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر أو استشاري التأمين أو خبير اكتواري دون أن يكون مقيداً في السجلات المنصوص عليها في هذا القانون أو دون أن يجدد قيده .	**المـــادة (59)** لا يجوز ممارسة أعمال الخبراء الاكتواريين إلا لمن قيد في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وإجراءات وشروط القيد وتجديده والرسم المستحق عنه . **الباب التاسع** **العقوبـــات** **المـــادة (60)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر أو استشاري التأمين أو خبير اكتواري دون أن يكون مقيداً في السجلات المنصوص عليها في هذا القانون أو دون أن يجدد قيده .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
مـــــــادة -32 إذا الغيت الإجازة حسب أحكام المادة (29) من هذا القانون يجوز لذوي الشأن أن يتقدموا بطلب إلى الرئيس بواسطة مراقب التأمين بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الإلغاء لإعادة الإجازة مؤيد بوثائق تثبت زوال سبب أو أسباب الإلغاء ، وعلى الرئيس في حالة الرفض أن يبدي الأسباب التي دعته لذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب. **مـــــــادة - 33** اذا رفض الرئيس اعادة الاجازة حسب احكام السابقة وكان المؤمن شركة أو فرعاً لشركة فعلى مراقب التأمين إذا لم تتخذ الشركة أو الفرع قراراً بتصفيتها أن يطلب من المحكمة تصفية أعمال التأمين فقط لتلك الشركة أو الفرع . **المـــــــادة - 34** فى حالة وقف الاجازة لمدة معينة حسب أحكام المواد السابقة فعند زوال اسباب الايقاف تعاد الاجازة الى الشركة عند انتهاء المدة من قبل مراقب التأمين . **المـــــــادة - 35** في حالة الغاء الاجازة أو وقفها من قبل الرئيس يجب على مراقب التأمين أن يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية وأن يبلغ جميع البنوك وغرف التجارة وجمعيات التأمين أن وجدت .	**المـــــــادة (62)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقر على خلاف الحقيقة أو أخفى بقصد الغش في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي يجب تقديمها إلى الجهة المختصة أو التي تعرض على الجمهور . **المـــــــادة (63)** يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من تأخر دون عذر مقبول في تقديم البيانات التي تطلبها الجهة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أمتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات لموظفي الجهة المختصة الذين لهم حق الإطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، فضلاً عن الحكم بإلزامه بتسليم هذه الأوراق والمستندات .	**المـــــــادة (61)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقر على خلاف الحقيقة أو أخفى بقصد الغش في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي يجب تقديمها إلى الجهة المختصة أو التي تعرض على الجمهور . **المـــــــادة (62)** يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من تأخر دون عذر مقبول في تقديم البيانات التي تطلبها الجهة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أمتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات لموظفي الجهة المختصة الذين لهم حق الإطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، فضلاً عن الحكم بإلزامه بتسليم هذه الأوراق والمستندات .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
مـــــادة -37 يجب على المؤمن أن يفتح سجلاً خاصاً لعقود التأمين التي يصدرها يبين فيه اسم المؤمن له والمستفيد والأقساط المستوفاة وأن يمسك سجلاً لطلبات التأمين على الحياة التي تقدم إليه ويذكر في هذا السجل تاريخ الطلب واسم مقدمه والإجراء الذي اتخذ في شأنه . **مـــــادة -38** 1- على مراقب التامين أن يمسك سجلاً يبين فيه أسماء شركات التأمين ووكلائها وعناوينهم ونوع الوديعة وتاريخ إيداعها وقيمتها والبنك الذي وضعت فيه إذا كانت بشكل أوراق مالية أو دائرة التسجيل العقاري إن كانت الوديعة رهناً عقارياً ، كما يجب أن يبين فيه نوع التأمين وتاريخ الحصول على الإجازة وكل تغيير يطرأ على المعلومات المدونة ، كما يؤشر على الشركات التي توقفت عن تعاطي أعمالها أو التي تم شطبها . 2- على مراقب التأمين أن ينشر في الجريدة الرسمية أسماء شركات التأمين وأسماء وكلائها وأسماء مديريها المفوضين إن كانت تقوم بأعمال التأمين أصالة في الكويت مرة واحدة على الأقل كل سنة .	**المـــــادة (64)** تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد (61 و62 و63) من هذا القانون في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في المخالفة السابقة . **المـــــادة (65)** تختص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ويصدر الوزير المختص قراراً بندب العدد الكافي من موظفي الوزارة ليتولى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والاطلاع على دفاتر وسجلات الشركات وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم .	**المـــــادة (63)** تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد (60 و61 و62) من هذا القانون في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في المخالفة السابقة . **المـــــادة (64)** تختص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ويصدر الجهة المختصة قراراً بندب العدد الكافي من موظفي الوزارة ليتولى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والاطلاع على دفاتر وسجلات الشركات وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
الفصـــل الثامـــن **المعلومـــات** **مـــادة -39** على الشركة أن تقدم ما يلي : 1- ميزانية سنوية مصدقة من قبل مراقب حسابات عن أعمال كل نوع من أنواع التأمين إلى مراقب التأمين . 2- تقريراً عن تفاصيل أعمال التأمين التي قامت بها خلال السنة وفقاً للنموذج الذي يطلبه مراقب التأمين . 3- على الشركات التي تتعاطى أعمال التأمين على الحياة أو التأمين بالأقساط أو ضمان رؤوس الأموال أن تقوم مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالتحريات عن أحوالها المالية بما في ذلك تقرير الموجودات والمطلوبات وذلك بواسطة محاسب أخصائي في أعمال التأمين ، وعليها أن تقدم في ظرف ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك التحريات نسخة مصدقة من تقرير المحاسب إلى مراقب التأمين .	**البـاب العاشر** **أحـكـام ختـامـيـة** **المـــادة (66)** على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين القائمة عند العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية. **المـــادة (67)** إذا أُتفق ، في أي وثيقة من وثائق التأمين ، على أن يكون فض النزاع عن طريق اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقوانين المنظمة له والمشار إليها ، فيجوز الاتفاق على أن تتولى الجهة المختصة تعيين الحكم المرجح . كما يجوز عرض المنازعات التي تنشأ بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون على الوزارة لتسعى إلى فض النزاع وتسويته ودياً بين الأطراف من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل اللجنة ونظام عملها والمكافآت المستحقة نظيرا قيامها بأعمالها.	**البـاب العاشر** **أحـكـام ختـامـيـة** **المـــادة (65)** على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين القائمة عند العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية. **المـــادة (66)** إذا أُتفق ، في أي وثيقة من وثائق التأمين ، على أن يكون فض النزاع عن طريق اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقوانين المنظمة له والمشار إليها ، فيجوز الاتفاق على أن تتولى الجهة المختصة تعيين الحكم المرجح . كما يجوز عرض المنازعات التي تنشأ بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون على الوزارة لتسعى إلى فض النزاع وتسويته ودياً بين الأطراف من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل اللجنة ونظام عملها والمكافآت المستحقة نظيرا قيامها بأعمالها.	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
مـــــادة - 40 يجب أن يكون تقرير أعمال التأمين والحسابات المرافقة له والميزانية ودفاتر الشركة مطابقة للواقع وان تكون موقعة من قبل رئيس مجلس الادارة واحد أعضاء المجلس المفوضين بالتوقيع أو مدير الفرع اذا كان المؤمن فرعا لشركة أجنبية أو وكيلا عنها. ويوقع وكيل التأمين عن المؤمن ، واذا كان وكيل الشركة الاجنبية شركة كويتية يوقع عنها الشخص المفوض بالتوقيع بموجب قرار مجلس الادارة. **مـــــادة - 41** 1- لمراقب التأمين ان يطلب تصحيح واستكمال المعلومات الواردة فى أية ورقة أو بيان أو تقرير يقدمها المؤمن اذا شك في صحتها. 2- كما يجوز للمؤمن أن يطلب من مراقب التأمين تصحيح أية ورقة أو بيان أو تقرير قدم اليه من قبل المؤمن اذا كان ذلك الخطأ مطبعيا أو نتيجة سهو أو أنه غير مقصود ، ويجوز لمراقب التأمين قبل أن يقوم بأجراء التصحيح أن يطلب من الادلة ما يكفي لاقتناعه واذا امتنع عن التصحيح رغم تقديم الادلة يجوز للمؤمن الاعتراض لدى الرئيس بطلب يبين فيه الكيفية وطلب التصحيح مرفقا بالأدلة اللازمة ، وللرئيس أن يأمر بإجراء التصحيح أو أن يرفض ذلك ويتخذ الاجراء الذى يراه مناسبا وذلك بقرار مسبب.	**المـــادة (68)** تحـدد اللائحـة التنفيذيـة الرسـوم المقـررة للتـرخيص لشركات التأمين والخدمات التي تقدمها الوزارة . **المادة (69)** يلغـى قـانون شـركات ووكـلاء التـأمين المشـار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون . **المادة (70)** يصـدر الـوزير المخـتص اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القـانون والقـرارات اللازمـة لتنفيـذ أحكامـه خـلال سـتة أشـهر مـن تـاريخ نشـره فـي الجريـدة الرسمية . ويسـتمر العمـل بـاللوائح والقـرارات القائمـة فيمـا لا يتعـارض مـع أحكـام القـانون حتـى صـدور اللـوائح والقرارات المنفذة له .	**المـــادة (67)** تحـدد اللائحـة التنفيذيـة الرسـوم المقـررة للتـرخيص لشـركات التـأمين والخـدمات التـي تقدمها الوزارة . **المادة (68)** يصـدر الـوزير المخـتص اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القـانون والقـرارات اللازمـة لتنفيـذ أحكامـه خـلال سـتة أشـهر مـن تـاريخ نشـره فـي الجريـدة الرسـمية ويعمـل بـه مـن تـاريخ نشـر اللائحـة التنفيذية. ويستمر العمل بقانون شركات ووكلاء التأمين رقم 24 لسنة 1961 واللوائح والقرارات القائمة حتى صدور اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون .	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
المـــــادة (1) يعمل بالقانون المرافق في شأن شركات ووكلاء التأمين **المـــــادة (2)** تمنح شركات ووكلاء التأمين العاملة في الكويت حين صدور هذا القانون مهلة سنة الالتزام بتنفيذ أحكام. **المـــــادة (3)** يصدر رئيس المالية والاقتصاد القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون. **امير دولة الكويت** **عبد الله السالم الصباح**	**المـــــادة (71)** على الـوزراء – كـل فيمـا يخصـه – تنفيـذ هـذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية . **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**المـــــادة (69)** على رئـيس مجلـس الـوزراء والـوزراء – كـل فيمـا يخصـه – تنفيـذ هـذا القـانون ، وينشـر فـي الجريـدة الرسمية . **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
مـــــادة - 42 للرئيس بناء على تقرير من مراقب التأمين أن يعين محاسبا أخصائيا بأعمال التأمين أو مراقب حسابات أو أي محاسب قانونى مجاز لتدقيق اعمال الشركة ورفع تقرير عنها ، وتكون اجور التدقيق هذه على حساب الشركة ، ويجوز للرئيس أن ينشر تقرير المحاسب في الجريدة الرسمية اذا رأى لزوما لذلك. **الفصـــل التاســـع** **احكـــام عامـــة** **مـــــادة - 43** 1- يجب على كل جمعية للتأمين في الكويت -ان وجدت - مؤلفة من أعضاء مجازين بالقيام بأعمال التأمين حسب أحكام هذا القانون أن تمسك سجلا خاصا لمحاضرها وان تزود مراقب التأمين بصورة عن جميع قراراتها ومحاضر جلساتها موقعة من رئيس الجمعية. 2- على الجمعية المشار اليها في الفقرة السابقة أن تفصل من عضويتها كل مؤمن الغيت اجازته بقرار من الرئيس حسب أحكام هذا القانون . 3- اذا توافرت لدى الجمعية معلومات خاصة من أي مؤمن من شأنها أن تمس حقوق الغير او الصالح العام يجب عليها اشعار مراقب التأمين بذلك.			

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
مـــــــادة - 46 يقرر الرئيس الوقت المناسب لإصدار نظام خاص لمزاولة مهنة مخمنى التأمين –أسيسورز– ، ونظام يبين شروط قبول المحاسبين الاخصائيين بأعمال التأمين . **مـــــــادة - 47** 1– للرئيس أن يشكل لجنة تأمين استشارية برئاسته أو رئاسة من ينوب عنه وتكون مؤلفة من أعضاء لا يزيد عددهم على خمسة يختارهم من ذوى الخبرة بقضايا التأمين ويكون بينهم مراقب التأمين وممثل شركة إعادة التأمين الكويتية – ان وجدت – وممثل جمعية التأمين الكويتية – ان وجدت – وتكون قرارات هذه اللجنة استشارية وتصدر بالأغلبية المطلقة . 2– للرئيس أن يكلف اللجنة بإبداء رأيها في بعض القضايا الخاصة بالتأمين ، وللجنة حق الاتصال بمراقب التامين وبالمؤمنين والدوائر الرسمية والجهات الاخرى ذات الشأن لإبداء رأيها كتابة .			

النـــص الحالـــي	نص مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
مـــــادة - 48 يجوز للرئيس بناء على مقتضيات المصلحة الاقتصادية في الكويت أن يلزم : 1- شركات التأمين على الحياة وضمان رؤوس الاموال بأن تبقي لديها في الكويت كامل الاحتياطي الحسابي الخاص بالعقود المبرمة بالكويت ، ويجوز للرئيس بعد أخذ رأى لجنة التأمين الاستشارية ان يخفض نسبة ما يجب أن تبقيه من هذا الاحتياطى الى نسبة لا تقل عن 40 % . 2- شركات التأمين التي تمارس أعمال التأمين البحرى وكل ما له علاقة بهذا النوع من التأمين أن تبقى لديها في الكويت أموالا تعادل ما لا يقل عن 15% من المجموع الإجمالي للأقساط التي استلمتها في السنة السابقة. 3- شركات التأمين التي تمارس أنواع التأمين الاخرى ان تبقي لديها في الكويت اموالا تعادل قيمتها ما لا يقل عن 30% من المجموع الإجمالي للأقساط المستوفاة في السنة السابقة . 4- في حالة تطبيق الالزام سالف الذكر تعطى الشركات العاملة في الكويت مهلة لا تقل عن السنة لإبلاغ اموالها ما يعادل النسب المذكورة، ويجوز للرئيس مد هذه المهلة مرة أو أكثر على أن لا يزيد المد كل مرة على سنة واحدة. 5- يعين الرئيس المصارف التي يجوز ايداع المبالغ النقدية والاوراق المالية فيها والتي تكون جزءا من الاحتياطي ، وتعطى الافضلية الى المصارف الكويتية في هذا الشأن .			